الحكم بغير ما أنزل الله

مناقشة تأصيليَّة علميَّة هادئة

بندر بن نايف العتيبي

الطبعة الأولى « طبعةٌ مُنقَّحة »

ح بندر نايف صنهات العتيبي ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العتيبي ، بندر نايف صنهات

الحكم بغير ما انزل الله . / بندر نايف صنهات العتيبي . - الرياض ، ١٤٢٧هـ

٩٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٤ - ٢٤٧ - ٥٢ - ٩٩٦٠

١ - الشريعة الإسلامية ٢- الوعظ والإرشاد أ - العنوان

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٥٤٧
ردمك : ٤-٢٤٧-٥٢-٩٩٦٠

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع
٢٠٠٦/١٣٩٤١

الناشر

مكتبة عبد المصور بن محمد بن عبد الله

القاهرة- مساكن عين شمس- ش مسجد الهدي المحمدي
ت: ٢٩٤٠١٦٣- فاكس: ٢٩٦٧٢١٥
محمول: ٠١٠٥٦١٨١٧٩
Email: abdel-M2005@yahoo.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فلمّا كانت مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ، مِن أشد المسائل إشكالاً على طلاب العلم – في هذا الوقت – ؛ حتى إنه لم يسلم من الخطإ فيها بعضُ الفضلاء ، فقد اجتهدتُ ما استطعتُ في إخراج هذا الكتاب ؛ بياناً للحقّ ، راجياً من الله تبارك وتعالى أن ينفع به .

ثم إنني حرصتُ على الإيجاز الذي ألـْزَمـْتُ به نفسي ؛ لا سيما وقد ضعـُفتْ همم طلاّب العلم كثيراً عن القراءة ، إلاّ مَن رحم ربي ، وقليلٌ ما هم .

وأختم مُقدِّمتي هذه بـ :

نُبَذ مُتفرِّقةٍ من كلام السلف

قال عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – :

« **إن على الحق نوراً** » .. (اللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » : ١١٦) .

وقال معاذ بن جبل – رضي الله عنه – :

« تَـلَقَّ الحقَّ إذا سمعته ؛ **فإنَّ على الحقِّ نوراً** » .. (أبو داود : ٤٦١١) .

وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – :

« **ألا لا يُـقلِّدنَّ أحدُكم دينَه رجلاً ، إن آمن آمن ! وإن كفر كفر !** فإن كنتم لا بُـدَّ مُـقتدِين فبالميِّت ؛ فإنَّ الحيَّ لا يُؤمَن عليه الفتنة » .. (اللالكائي : ١٣٠) .

وقال ابن عمر – رضي الله عنه – :

« ما فرحتُ بشيء في الإسلام أشد فرحاً **بأنَّ قلبي لم يدخله شيءٌ من هـذه الأهـواء** » .. (اللالكائي : ٢٢٧) .

وقال حذيفة – رضي الله عنه – :

تقديم صاحب الفضيلة الشيخ /
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ « حفظه الله »
عضو الإفتاء واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، أما بعد :

فقد قرأت جزءاً من الكتاب الذي ألفه الشيخ / بندر بن نايف العتيبي ، والموسوم بـ : (مناقشة تأصيلية علمية لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله) ، وقد أجاد فيه وأفاد ، وبيَّن موقف أهل السنة والجماعة ممن حكم بغير ما أنزل الله ، مدعماً ما ذكره بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، وأقوال وفتاوى الأئمة المعتبرين من علماء هذه الأمة .

فأسأل الله العلي القدير أن يجزي المؤلف خير الجزاء وأن ينفع به وبكتابه المسلمين ، إنه سميع مجيب . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

عضو هيئة كبار العلماء
محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
١ / ٢ / ١٤٢٧هـ

« **إياك والتلوُّن في دين الله ، فإنَّ دينَ اللهِ واحدٌ** » .. (اللالكائي : ١٢٠) .

وقال الأوزاعي – رحمه الله – :
« **نَدُور مع السنَّة حيثُ دارتْ** » .. (اللالكائي : ٤٧) .

وقال سفيان الثوري – رحمه الله – :
« استوصوا بأهل السنة خيراً ؛ **فإنَّهم غُرباء** » .. (اللالكائي : ٤٩) .

وقال الحسن البصري – رحمه الله – :
« يا أهل السنَّة ؛ **ترفَّقُوا فإنَّكم من أقلِّ** الناس » .. (اللالكائي : ١٩) .

وقال يونس بن عبيد – رحمه الله – :
« **ليس شيءٌ أغربَ من السنَّة ، وأغربُ منها من يعرفُها** » .. (اللالكائي : ٢٣) .

وقال سفيان الثوري – رحمه الله – :
« إذا بلغكَ عن رجلٍ بالمشرق صاحبِ سنَّةٍ ، وآخر بالمغرب ؛ فابعثْ إليهما السلام ، وادعُ لهما ، **ما أقلَّ أهل السنَّة والجماعة** » .. (اللالكائي : ٥٠) .

وقال أيوب السختياني – رحمه الله – :
« إني أُخبَر بموتِ الرجل من أهل السنَّة ؛ **فكأني أفقِدُ بعض أعضائي** » .. (اللالكائي : ٢٩) .

وقال – رحمه الله – :
« إن الذين يتمنونَ موت أهل السنة ، **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم** والله مُتمُّ نوره ولو كره الكافرون » .. (اللالكائي : ٣٥) .

وسُئِلَ أبو بكر بن عياش – رحمه الله – **مَن السُّنِّيُّ** ؟ ، فقال :
« **الذي إذا ذُكرت الأهواءُ لم يتعصَّب لشيءٍ منها** » .. (اللالكائي : ٥٣) .

وقال شاذ بن يحيى – رحمه الله – :
« ليس طريقٌ **أقصَدَ إلى الجنة** مِن طريقِ مَن سلك **الآثار** » .. (اللالكائي : ١١٢) .

وقال الفضيل بن عياض – رحمه الله – :

« من أتاه رجلٌ فشاوره فدلَّه على مبتدع ؛ **فقد غشَّ الإسلامَ** » .. (اللالكائي : ٢٦١) .

وقال الأوزاعي – رحمه الله – :

« ليس صاحب بدعة تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف بدعته **إلا أبغضَ الحديثَ** » .. (اللالكائي : ٧٣٢) .

وقال أبو العباس الأصم – رحمه الله – :

« طافَ خارجيان بالبيت ، فقال أحدهما لصاحبه : لا يدخل الجنةَ مِن هذا الخلق غيري وغيرك .. فقال صاحبه : جنةٌ عرضها كعرض السماء والأرض بنيت لي ولك ؟ ! .. فقال : نعم .. فقال : **هي لك** .. وترك رأيه » .. (اللالكائي : ٢٣١٧) .

هذا ؛ وقد جعلتُ الكتاب في **أربعة** مباحث :

المبحث الأول : قواعد لا بُدَّ من معرفتها .

المبحث الثاني : التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .

المبحث الثالث : فصولٌ مُتمِّمةٌ .

المبحث الرابع : الجواب عن بعض ما استدلَّ به المُخالفون .

وهذا أوان البدء في المقصود ، فاللهم إني أسألك الهدى والسداد .

المبحث الأول
قواعد لا بُدَّ من معرفتها .. وهي ستُّ قواعد

القاعدة الأولى
الحكمُ بما أنزل الله فرضُ عين على كلِّ مسلم .. وتتضمَّن ستَّة أصول

الأصل الأول : وجوب الحكم بشرع الله تبارك وتعالى ، قال تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٩] .

الأصل الثاني : وجوب التحاكُم إلى شرع الله تبارك وتعالى مع الرِّضا والتسليم لحكمه ، قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

الأصل الثالث : الوعيد لمن لم يحكُم بشرع الله تبارك وتعالى ، قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] .

الأصل الرابع : الحذر من مُخالفة أمر الله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور : ٦٣] .

الأصل الخامس : حكمُ الله تبارك وتعالى أحسن الأحكام ؛ قال تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

الأصل السادس : الوحيُ روحٌ ، ونورٌ ، قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى : ٥٢] .

* **أقول** : فهو روحٌ ؛ لأنه بمثابة الروح الذي تحيا بها الجسد ، فبالوحي تحيا القلوب ، وتنتظم مصالح الناس في الدين والدنيا . وهو نورٌ ؛ يُستضاء به ، ويُلْجَأُ إليه من ظُلُمات الرأي والهوى .

القاعدة الثانية
وقوع المرء في شيء من المـُكفِّرات لا يلزم منه كفرُه

وذلك أنّ تكفير المُعيَّن مشروطٌ بإقامة الحُجَّة عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :
« **وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط ؛ حتى : تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجَّة . ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ ؛ بل لا يزول إلا بعد : إقامة الحجة ، وإزالة الشبهة** » .. (الفتاوى ١٢/٤٦٦) .

* **أقول** : وإقامةُ الحُجَّةِ تعني التأكُّد مِن توفُّر شروط تكفير المُعيَّن في ذلكم المُعَيَّن ؛ كالعلم المنافي للجهل ، والقصد المنافي للخطإ ، والاختيار المنافي للإكراه ، وعدم التأويل السائغ المنافي لوجود التأويل السائغ .

* **وعليه** : فما قرَّره أهلُ العلم مِن الكفرِ الأكبر ؛ فلا يلزمُ منه كفرُ كلِّ مَن وقع فيه . إذ لا بُدَّ من إقامة الحُجَّةِ قبل الحكم بالكفر .

القاعدة الثالثة
كفرُ الحاكم لا يلزم منه جوازُ الخروج عليه

وذلك أن لجواز الخروج على الحاكم خمسة شروط :

١. وقوعُه في الكفرِ البواحِ الذي عندنا من الله فيه بُرهانٌ .
٢. إقامة الحُجَّـةِ عليه .
٣. القدرة على إزالته .
٤. القدرة على تنصيب مسلمٍ مكانه .

٥. **ألاَّ يترتَّب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظمُ من مفسدة بقائه .**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :
« **فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين . وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يَدٍ وهم صاغرون** » .. (الصارم المسلول ٢/٤١٣) .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :
« **إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان** : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته **إذا كان عندهم قدرة** ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج **يُسبّب شراً أكثر** : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه (**لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه**) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يُخفّفه . **أما درء الشرّ بشرٍّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين** . فإذا كانت هذه الطائفة – التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً – **عندها قدرة** تزيله بها **وتضع إماماً صالحاً طيباً** من دون **أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين وشرّ أعظم من شرّ هذا السلطان** : فلا بأس ، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير واختلال الأمن وظلم الناس واغتيال من لا يستحقّ الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم : فهذا لا يجوز » .. (الفتاوى ٨/٢٠٣) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – عن الخروج على الحاكم الكافر :
« إن كُنّا **قادرين** على إزالته : فحينئذٍ نخرج ، وإذا كنّا **غير قادرين** : فلا نخرج ؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطةٌ بالقدرة والاستطاعة . ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه . لأننا

خرجنا[١] ثم ظهرت العِزَّةُ له ؛ صِرْنا أذِلّة أكثر ، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر . فهذه المسائل تحتاج إلى : تعقُّلٍ ، وأن يقترن الشرعُ بالعقل ، وأن تُبعد العاطفة في هذه الأمور ، **فنحن محتاجون للعاطفة لأجل تُحمِّسنا ، ومحتاجون للعقل والشرع حتى لا ننساق وراء العاطفة التي تؤدي إلى الهلاك** » .. (الباب المفتوح ٣/ ١٢٦ ، لقاء ٥١ ، سؤال ١٢٢٢) .

* **وعليه** : فما قرَّره أهلُ العلم مِن الكفر الأكبر ، ووقع فيه الحاكم ؛ فإنه لا يلزمُ منه جوازُ الخروج عليه ، ولو أُقيمتْ عليه الحُجَّة ، بل لا بُدَّ من النظر إلى الشروط الأخرى المُبيحة للخروج .

القاعدة الرابعة

الأصلُ في الأعمال المُخالفة للشرع عدم التكفير ، والتكفيرُ طارئٌ على هذا الأصل ناقلٌ عنه

وهذا يعني أن جميع الأعمال المُخالِفة للشرع غيرُ مُكفِّرةٍ ، إلا ما دلّ الدليل على التكفير به . وتتفرَّع من هذه القاعدة **مسألتان** :

١. أن مَن أراد نقلَ عملٍ ما ، من أصله (= عدم الكفر) إلى خلاف أصله (= الكفر) فيلزمه الدليل . فإن لم يأتِ بدليل فلا عبرة بما قال .

٢. أن مَن أراد عدم التكفير بعملٍ ما ، فيكفيه الاستدلال : بالأصل ، وعدم وجود ما ينقل من ذلك الأصل .

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – :

« ومِن جهة النظر الصحيح الذي لا مَدْفَع له : أن كلَّ مَن ثبت له **عقدُ الإسلام في وقتٍ بإجماعٍ من المسلمين** ، ثم أذنبَ ذنباً ، أو تأوَّل تأويلاً ، فاختلفوا بعدُ في خروجه من الإسلام ؛ **لم يكُن لاختلافهم – بعد إجماعهم – معنىً يوجبُ حُجَّةً ، ولا يخرجُ من الإسلام المُتَّفقِ عليه إلا باتِّفاقٍ آخر ، أو سنَّةٍ ثابتةٍ لا مُعارِضَ لها** » .. (التمهيد ١٦/ ٣١٥) .

---

(١) المعنى : (لأننا لو خرجنا) .

*** أقول :** واعتبر في هذه القاعدة بما قرَّره أهل العلم في نواقض الوضوء – على سبيل المثال – ؛ فإن أحداً منهم لا يجرؤ على نقضِ وضوءٍ صحيحٍ إلا بدليل ، ولو قال أحدٌ ما في شيءٍ من نواقض الوضوء برأيه من دونما دليل ؛ فإنهم لا يقبلون قوله .

قال الإمام ابن المنذر – رحمه الله – :

« **إذا تطهَّرَ الرَّجُلُ فهو على طهارته ، إلا أن تدُلَّ حُجَّةٌ على نقض طهارته** » .. (الأوسط ١/ ٢٣٠) .

وقال – رحمه الله – :

« وليسَ مع مَن أوجب الوضوءَ من ذلك حُجَّةٌ مِن حيثُ ذكرنا ، بل قد أجمع أهلُ العلم على أن من تطهَّر : طاهرٌ ، وقد اختلفوا في نقض طهارته بعد حدوث الرُّعاف والحِجامة ... فقالت طائفة : انتقضتْ طهارتُه . وقال آخرون : لم تنتقض . قال : **فغيرُ جائزٍ أن تُنقض طهارةٌ مُجْمَعٌ عليها ؛ إلا بإجماعٍ مثله ، أو خبرٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مُعارِضَ له** » .. (الأوسط ١/ ١٧٤) .

*** ثم أقول :** فإنْ توقَّفَ علماء الإسلام عن قبول القول بنقض عبادة الوضوء إلا إن جاء قائلُهُ بدليل ، فإنَّ نقضَ الإسلام أولى بهذا التوقُّف ؛ وذلك أنَّ إبطالَ إسلامِ المرءِ أبلغُ من إبطال وضوئه . **فاحفظ هذا فإنه مهمٌّ** .

*** وعليه :** فإن الأصل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أنها غير مُكفِّرة – تَبَعاً للأصل في جميع الأفعال المُخالِفة – ؛ فمن كفَّرَ بأيِّ صورةٍ من صور المسألة فيلزمه الدليل ، وإلا فلا عبرة بما قال .. (وقد ناقشتُ أهمَّ أدلَّة المُخالفين في : المبحث الرابع ، ص وما بعدها) .

القاعدة الخامسة

مسألة الحكم بغير ما أنزل الله لا تختصُّ بأحدٍ دون أحدٍ

فلا تختصُّ بالقاضي ، ولا الأمير ، ولا الحاكم الأعلى ؛ بل تشمل كُلَّ من حَكَمَ بين اثنين ؛ كالمُعلِّم بين طُلَّابه ، والأب بين أولاده ، وهكذا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« **وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ** ، سواءً كان صاحب حربٍ ، أو متولّي دِيوان ، أو منتصِباً للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، **حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدُّونه من الحكام** » .. (الفتاوى ١٨/ ١٧٠) .

* **وعليه** : فالحُكْمُ في حقِّ الأمير وغير الأمير على السَّواء ، ومَن قال بالتكفير في أيِّ صورةٍ مِن صورِ هذه المسألة ؛ لَزِمَهُ أن يُكفِّر كُلَّ مَن وقع في تلك الصورة ؛ أميراً كانَ أو غير أمير .

القاعدة السادسة
الإجمالُ سببٌ في كثيرٍ مِن الإشكالات ، والواجب التفصيل في المسائل التي فصَّلت الأدلَّةُ فيها

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« وأما **الألفاظ المجملة** ؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال ؛ **يوقع في الجهل ، والضلال ، والفتن ، والخبال ، والقيل ، والقال** » .. (منهاج السنة ٢/ ٢١٧) .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – :
« إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم – التي هي في الحقيقة جَهْلِيَّات – ، إنما يَبْنُون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة ، تحتمل معاني متعددة ، **ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى ، والإجمال في اللفظ ؛ يوجب تناولها بحق وباطل ، فبما فيها من الحق : يقبل من لم يحط بها علماً ما فيها من الباطل ، لأجل الاشتباه والالتباس . ثم يُعارضون بما فيها من الباطل نصوصَ الأنبياء** ، وهذا منشأ ضلال من ضلَّ من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها ... **فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ المجملة والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبَّطة** » .. (الصواعق المرسلة ٣/ ٩٢٥) .

وقال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – :

« والكلامُ في ذلك يتوقَّفُ على معرفة ما قدَّمناه ، معرفة أصول عامَّة كُلِّيَّةٍ ؛ لا يجوزُ الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها ، وأعرضَ عنها ، وعن تفاصيلها ، **فإن الإجمالَ والإطلاقَ وعدمَ العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفاصيله ؛ يحصُل به شيءٌ من اللَّبْس والخطإ وعدم الفقه عن الله ، ما يُفسد الأديان ويشتِّت الأذهان ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن** » .. (عيون الرسائل ١/١٦٦) .

* **وعليه** : فالواجب التفصيل في أيِّ مسألة فَصَّلَتْها الأدلَّةُ الشرعيَّة ، ولا يصحُّ إطلاق الأحكام على الأفعال دونَ اعتبار التفصيل الذي اقتضاه الدليل .

وانطلاقاً من هذه القاعدة ؛ إليك :

المبحث الثاني

التفصيل في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

.. وهي تسع حالات ، سِتٌ من الكفر الأكبر بلا خلاف ؛
تليها ثلاثٌ نازع فيها بعض المـتأخـرين والحقُّ أنها من الكفر الأصغر

الحالة الأولى : الاستحلال

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقِداً أن الحكم بغير ما أنزل الله أمرٌ جائزٌ وليس بمحرَّم .

حكمها : اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

ودليل ذلك أمران :

الأمر الأول – وهو دليلٌ عامٌ – : اتّفاق أهل السنة والجماعة على كفر من استحلَّ شيئاً من المُحرَّمات .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« مَن فعل المحارم **مستحلاً لها : فهو كافر بالاتفاق** » .. (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١) .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :
« **أجمع علماء الإسلام على كُفرِ مَن استحلَّ ما حرَّمه الله ، أو حرَّم ما أحلَّه الله** » .. (الفتاوى ٢/ ٣٣٠) .

الأمر الثاني – وهو دليلٌ خاصٌ في المسألة – : اتّفاق أهل السنة على كفر من استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« والإنسان متى : **حلَّل الحرام** المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدَّل الشرع المجمع عليه : كان كافراً مرتداً **باتّفاق الفقهاء** ، وفي مثل هذا نزل قوله تعالى – على أحد

القــولين – ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائـدة : ٤٤] ، أي : هــو **المستحل للحكم بغير ما أنزل الله** » .. (الفتاوى ٣/ ٢٦٧) .

وتتعلق بهذه الحالة ستُ مسائل

المسألة الأولى :

يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يعتقِدُ جواز الحكمِ بغير ما أنـزل الله .

المسألة الثانية :

الاستحلال أمرٌ قلبِـيٌّ ؛ وذلك أن حقيقته هي : اعتِقادُ حلِّ الشيءِ .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« والاستِحلالُ : **اعتِـقادُ أنَّـها حـَلالٌ له** » .. (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١) .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – :

« فإنَّ المُستحلَّ للشيء هو : الذي يفعله **مُعتقِـداً حِـلَّه** » .. (إغاثة اللهفان ١/ ٣٨٢) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – جواباً على سؤال : (مـا هـو ضـابط الاسـتحلال الذي يكفر به العبد ؟) :

« الاستحلال هو : **أن يعتقد** الإنسان حلّ ما حرّمه الله ... وأما الاستحلال الفعلي فيُنظر : لو أن الإنسان تعامل بالربا ، **لا يعتقد** أنه حلال لكنّه يُصرُّ عليه ؛ فإنه لا يُـكفَّر ؛ لأنه لا يستحلّه . ولكن **لو قال** : (إن الربا حلال) ويعـني بـذلك الربـا الـذي حرّمـه الله ؛ فإنـه يكفر ؛ لأنه مكذب لله ورسوله » .. (الباب المفتوح ٣/ ٩٧ ، لقاء : ٥٠ ، سؤال : ١١٩٨) .

* **أقول** : وما كان أمراً قلبِـيّاً فإنه لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (وسيأتي لهذا مزيـد بسط في المسألتين الثالثة والرابعة) .

المسألة الثالثة :

لا أثر للقرائن في الحكمِ على صاحب الفعل بأنه مستحِلٌّ .

ودليل ذلك في قصةِ الرجلِ الذي قتل نفراً مِن المسلمين ، ولمـَّا تمكـَّن منه أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – نطقَ بالشهادة ، فقتله أسامةُ – رضي الله عنه – ظنـّاً منه أنه إنما قالها تخلـُّصاً مِن السيف ، فأنكر عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقال : « **أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ !** » .. (البخاري : ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢) . قال أسامةُ – رضي الله عنه – : **فما زال يُكرِّرها عَلـَيَّ حتى تمنـَّيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ** .. (البخاري : ٤٢٦٩ ، ٦٨٧٢ ، مسلم : ٢٧٣) . وفي لفظٍ : « **أفلا شققتَ عن قلبه لتعلم أقالها أم لا ؟ !** » .. (مسلم : ٢٧٣) . وفي رواية : « **فكيف تصنعُ بـ(لا إله إلا الله) إذا جاءتْ يوم القيامة ؟ !** » .. (مسلم : ٢٧٥) .

* **أقول** : فلو كان الأخذُ بالقرائن مُعتبَراً في الحكم على ما في القلوب ؛ لكان اجتهادُ أسامةُ ابن زيدٍ – رضي الله عنهما – أولى بهذا الاعتِبار ؛ فقد اجتمعَ في ذلكَ الرَّجُلِ مِن القرائنِ التي تـُقوِّي القولَ بعدم صِدْقِ إسلامه ما لم يجتمع في غيره ، ومع هذا ؛ فقد ألغى النبيُّ صلى الله عليه وسلم اجتهادَ ذلكم الصحابيِّ الجليل (= أسامة – رضي الله عنه –) ، ولم يُجِزِ الأخذَ بالقرائن للحكم على ما في القلوب .. **فاجتهادُ غيرِ الصحابيِّ أولى بالإلغاء** .

قال العلاَّمة **الخطـَّابيّ** – رحمه الله – :

« وفي قوله (هلاَّ شققتَ عن قلبه) دليلٌ على أن الحكمَ إنما يجري على الظاهر ، **وأن السرائر موكولةٌ إلى الله سبحانه** » .. (معالم السنن ٢/ ٢٣٤) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وكذلك الإيمان ؛ له مبدأٌ وكمالٌ ، وظاهرٌ وباطنٌ ؛ فإذا عـُلـِّقت به الأحكامُ الدنيوية ؛ مِن الحقوق والحدودِ – كحقنِ الدَّم والمال والمواريثِ والعقوباتِ الدنيوية – : **عـُلـِّقتْ بظاهره ، ولا يُمكن غيرُ ذلك ؛ إذ تعليقُ ذلك بالباطن مُتعذِّرٌ ، وإن قُدر أحياناً ؛ فهو مُتعسِّرٌ عِلْماً وقُدرةً ، فلا يُعلـَمُ ذلك علماً يثبُتُ به في الظاهرِ** ، ولا يُمكن عقوبة مَن لم يُعلـَم ذلك منه في الباطن » .. (الفتاوى ٧/ ٤٢٢) .

وسئل الإمام **ابن باز** – رحمه الله – عمَّن لا يـُحكِّم شرع الله ؛ فقال :

« **لا يكفر إلا إذا استحلَّهُ ، ولو ادَّعى أنه لا يستحلُّهُ فنأخذ بظاهر كلامه ولا نحكم بكفره** » .. (علَّقتُهُ من مجلس سماحته ، في كلامه على الباب الثالث من كتاب الإيمان من « صحيح البخاري » ، بتأريخ : ٢٧/ ٧/ ١٤١٧ هـ ، وكان القارئُ آنذاكَ فضيلة الشيخ عبد العزيز السدحان – وفقه الله –) .

المسألة الرابعة :

الاستحلال لا يستفادُ من **الفعل** ، ولا من **المداومة** ، ولا من **الإصرار** ، وبرهان ذلك من **أربعة** أوجه :

الوجه الأول : لم يقل به أحد من أهل العلم المُتقدِّمين ، ولو كان حقّاً لَسَبقُونا إليه .

الوجه الثاني : يلزم منه تعارضُ دليلينِ إجماعيَّين :

١. الإجماع على عدم كُفر أهلِ الذنوب .

قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – :

« **اتّفق أهل السنة والجماعة** – وهم أهل الفقه والأثر – **على أنَّ أحداً لا يُخرجه ذنبُه – وإن عظُمَ – من الإسلام** » .. (التمهيد ١٦/ ٣١٥) .

* **أقول :** وهذا الإجماعُ مُطلقٌ لا قيْدَ فيه ، فيعُمُّ المُذنبَ المُداومَ والمُصِرَّ .

٢. الإجماع على كُفرِ مَن استحلَّ الذّنبَ .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« مَن فعل المحارم **مستحلاً لها : فهو كافر بالاتفاق** » .. (الصارم المسلول ٣/ ٩٧١) .

* **أقول :** فإطلاقهم الإجماع على عدم كفر أهل الذنوب ، مع إجماعهم على كفر من استحلَّ محرَّماً ؛ دليلٌ قاطع على عدم اعتبارهم المداومة والإصرار استحلالاً ؛ **فاحفظ هذا فإنه مهمٌّ** .

الوجه الثالث : يلزمُ منه تكفيرُ أهل الذنوب ، وذلك ما أجمعَ أهل السنة على خلافه ، فمن قارفَ الذنبَ دَهْرَهُ ، وداوَمَ عليه ، وأصرَّ عليه – بِفعْلِهِ – : فهذا كافرٌ عند من

قرَّر ذلك ؛ على اعتباره – عنده – مُستحلاً ما حرَّم الله ، وليس هو بكافرٍ بإجماع أهل السنة .

الوجه الرابع : أن حقيقةَ الاستحلال هي اعتِقادُ الحلّ – كما تقدَّم (ص : ١٥) – ، ولا يُمكن أن يُصارَ إلى معرفة الاعتِقادِ – معرفةً يقينيَّةً – إلاَّ بإفصاحِ صاحبِ ذلكم الاعتِقاد عمّا في نفسه ، ولذلك ؛ فإننا نجِدُ من العُصاةِ المُواقِعِينَ للذنوب اعتِرافاً بالذَّنب ، وتأثُّراً من النصيحة ، وربَّما يعزم أحدهم على التوبة كثيراً ، وقطعاً : فإنه لا يُمكن اعتِبار – من هذا حالُه – مُستحِلاً ؛ إذ الاستحلال لا يُتَصوَّر مع الإقرار بالذنب .

المسألة الخامسة :

استدلَّ بعضُ مَن قال أنَّ الاستحلالَ يُعرَف بالفعل ؛ بما صحَّ في شأن الرَّجل الذي تزوَّجَ امرأةَ أبيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم **بقتْلِه** .. (الترمذي : ١٣٦٢ ، النسائي : ٣٣٣١ ، ابن ماجة : ٢٦٠٧) . وفي بعض ألفاظ الحديث أنه : **أخذَ مالَهُ** .. (أبو داود : ٤٤٧٥ ، النسائي : ٣٣٣٢) . وجاءت زيادةٌ أنَّهُ : **خَمَّسَ مالَهُ** .. (عزاه الحافظ ابن حجر في « الإصابة » لـ : « النسائي وابن ماجة وابن أبي خيثمة وابن السكن والباوَرْدي وغيرهم » ، وعزاه العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » لـ : « ابن أبي خيثمة في تاريخه » ، أقول : ولم أجد في « المُجتبى » للنسائي ولا في « السنن » لابن ماجة – رحمهم الله – زيادة التخميس) .

قال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – بعدما ساق الحديث بزيادة التخميس :
« قال يحيى بن معين : هذا حديثٌ **صحيحٌ** » .. (زاد المعاد ٥/ ١٥) .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – بعدما ساق الحديث بزيادة التخميس :
« **إسناده حسن** » .. (الإصابة ١/ ٣١٤ ، تحت ترجمة : أبي قُرَّة إياس بن هلال المُزَنيّ – رضي الله عنه –) .

* **أقول** : وتخميسُ المال يدلُّ على أنه اعتبره **فَيْئاً** .. والفَيْءُ هو : « كلُّ مالٍ أُخِذَ مِن **الكُفَّارِ** بغيرِ قِتالٍ » .. (قاله الحافظ ابن كثير – رحمه الله – في تفسيره ٤/ ٣٩٦ ، تحت الآية السابعة

من سورة الحشر) . وهذا يدلُّ على أنه **قُتِلَ مُرتدّاً** .. (أفاده الإمام الطحاوي – رحمه الله – في « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٥٠) .

* **ثم أقول** : وهذا الاستدلال لا يستقيم ؛ لأن الحديثَ محمولٌ على أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد علِمَ أنَّ الرجلَ يستحِلُّ ذلك في قرارة قلبه ، وبرهان هذا من **ثلاثة** أوجه :

الوجه الأول : أن أهل الجاهلية كانوا يستحلُّونَ نِكاحَ امرأة الأب ، ويعتبرونه من الإرث ، فالرَّجُلُ الذي في الحديث قد فعل ما كان أهل الجاهليَّة يفعلون ؛ فأقْدَمَ عليه مُعتقِداً حِلَّهُ .

قال العلامة **السِّنْديّ** – رحمه الله – :

« (نكح امرأة أبيه) : **على قواعد أهل الجاهلية ؛ فإنهم كانوا يتزوَّجون بأزواج آبائهم ، يعُدُّون ذلك مِن باب الإرث** ، ولذلك ذكر الله تعالى النهيَ عن ذلك بخصوصه بقوله : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء : ٢٢] مُبالغةً في الزَّجْرِ عن ذلك . **فالرَّجُلُ سلكَ مسلكهم في عَدِّ ذلك حلالاً ؛ فصارَ مُرتداً ، فقُتِلَ لذلك** . وهذا تأويلُ الحديث عند مَن لا يقول بظاهِرِهِ » .. (شرحه لسنن النسائي تحت الحديث رقم : ٣٣٣٢) .

الوجه الثاني : أن الأئمة – رحمهم الله – نصُّوا على أنَّ الرَّجُلَ مُستحِلٌّ .

قال الإمام **أحمد** – رحمه الله – :

« نـَرَى – والله أعلم – أن ذلكَ منه **على الاستحلال** » .. (مسائل ابنه عبد الله ٣/ ١٠٨٥/ ١٤٩٨) .

وقال الإمام **الطحاوي** – رحمه الله – :

« **ذلك المتزوج فعل ما فعل مِن ذلك على الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية ؛ فصار بذلك مرتداً** ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل به ما يفعل بالمرتد » .. (شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٩) .

وقال العلامة **الشوكاني** – رحمه الله – :

« **لا بُدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتله**

عالـمٌ بالتحريم ، وفَعَلَه مستحلاً ؛ وذلك من موجبات الكفر » .. (نيل الأوطار ٧/ ١٣١) .

الوجه الثالث : عدم تكفير أهل العلم لمن زنا بامرأة أبيه ، ولو زنا بها ألف مرّة !

* **أقول** : ولو كان كُفرُ مَن تزوَّج امرأةَ أبيه لُمجرَّدِ استِباحتِه فرجَـها استِباحةً عمليـّةً مِن دون استحلال قلبِـيٍّ ؛ لكفَّروا مَن زنا بامرأةِ أبيه . **فاحفظ هذا فإنّه مهمٌّ** .

المسألة السادسة :

قد يصفُ أهلُ العلم بعضَ العُصاة بأنهم مُستحلٌّ ، وذلك بـالنظر المُجـرَّد لفعلـه ، ولـو لم يقترن به اعتقادٌ قلبـيٌّ ، لكنَّهم لا يقولون بكُفره ، فهذا التعبيرُ – وإن كـان موجـوداً – إلا أنـّه توسُّعٌ في العبارة ، ولا يُرادُ به الكفرُ ، فلا يُحتجُّ به .

الحالة الثانية : الجحود

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله جاحداً حكمَ الله تبارك وتعالى .

حكمها : اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك أمران :

الأمر الأول – وهو دليلٌ عامٌّ – : اتّفاق أهل السنة والجماعة على كفرِ مَـن جحـد شـيئاً مِن دين الله .

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – :

« وهكـذا الحكـمُ في حـقِّ **مَـن جحـد شـيئاً ممـا أوجبـه الله** ... فإنـه كـافرٌ **مرتـدٌّ** عـن الإسلام – إن كان يدَّعي الإسلامَ – **بإجماع أهل العلم** » .. (الفتاوى ٧/ ٧٨) .

الأمر الثاني – وهو دليلٌ خاصٌّ في المسألة – : اتّفاق أهل السـنة علـى كفـر مَـن جحـد الحكمَ بما أنزل الله .

قال الإمام محمد بن إبراهيم – رحمه الله – في هذه الحالة :

« **وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ... فإنه كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن المِلَّة** » .. (تحكيم القوانين ص : ١٤) .

وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل

المسألة الأولى :

يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يجحدُ حكمَ الله تعالى .

المسألة الثانية :

الجحود أمرٌ قلبيٌّ ؛ وذلك أن حقيقته هي : **أن يُنكِرَ الشيءَ بظاهِرِه مع الإقرار به في باطِنِه** . قال الله تعالى : ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل : ١٤] ، ففي الآية دليلٌ على أنَّ الجاحدَ قد يعتقِد – في قلبه – خلافَ ما جحدهُ – بِظاهِره – .

قال الراغب الأصفهاني – رحمه الله – :

« الجُحُودُ : **نفيُ ما في القلبِ إثباتُه ، وإثباتُ ما في القلبِ نفيُه** » .. (المفردات ص : ٩٥ ، مادة : جحد) .

وقال الفيروزآبادي – رحمه الله – :

« جَحَدَهُ : ... **أنكَرَهُ مع عِلْمِه** » .. (القاموس المحيط ١/ ٣٨٩ ، مادة : جحد) .

* **أقول** : وما كان أمراً قلبيّاً فإنه لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ما قيل في الاستحلال ص : ١٥ وما بعدها) .

المسألة الثالثة :

لا أثر للقرائن في الحكمِ على صاحب الفعل بأنه جاحدٌ . (راجع ما قيل في الاستحلال ص : ١٥ وما بعدها) .

المسألة الرابعة :

قد يصفُ أهلُ العلم بعضَ العُصاة بأنهم جاحدٌ ، وذلك بالنظر المُجرَّد لفعله ، ولو لم يقترن به اعتقادٌ قلبيٌّ ، لكنَّهم لا يقولون بكُفره ، فهذا التعبيرُ – وإن كان موجوداً – إلا أنَّه توسُّعٌ في العبارة ، ولا يُرادُ به الكفرُ ، فلا يُحتجُّ به .

الحالة الثالثة : التكذيب

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مُكذِّباً حكمَ الله تعالى .

حكمها : اتَّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك : اتِّفاق أهل السنة على كفر مَن كذَّبَ اللهَ ورسولَه .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« ثم يقال لهم : إذا قلتم : (هو التصديق بالقلب ، أو باللسان ، أو بهما) ، فهل هو التصديق المجمل ؟ أو لابُدَّ فيه من التفصيل ؟ فلو صدَّقَ أن محمداً رسولُ الله ، ولم يعرف صفات الحقِّ ؛ هل يكون مؤمناً ؟ أم لا ؟ فإن جَعَلُوه مؤمناً ؛ قيل : **فإذا بَلَغه ذلك فكذَّبَ به ؛ لم يكن مؤمناً باتِّفاق المسلمين** » .. (الفتاوى ٧/ ١٥٢) .

وقال – رحمه الله – :

« فكلُّ **مُكذِّبٍ** لما جاءت به الرسل : **فهو كافرٌ** » .. (الفتاوى ٢/ ٧٩) .

وتتعلق بهذه الحالة خمس مسائل

المسألة الأولى :

يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام مُكذِّباً لحكم الله تعالى .

المسألة الثانية :

من الأدلة على التفريق بين الجحود والتكذيب قول الله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام : ٣٣] ، فنَفى الله عنهم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأثبت الجحود في حقِّهم ، مما دلَّ على تغايرهما ، ومن الفروق بينهما : أنَّ

الجاحدَ يعتقِدُ في قلبِه خلافَ ما جحد (وقد تقدَّم ص ٢١) ؛ أما المُكذِّبَ فلا يعتقِدُ في قلبِه إلا ما أظهره مِن التكذيب .

المسألة الثالثة :

التكذيب أمرٌ قلبيٌّ ؛ وذلك أن حقيقته هي : أن يُكذِّبَ الشيءَ بظاهِره ، ويعتقد كذِبَه في باطِنه .

قال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – :

« فأما كفرُ التكذيب فهو : **اعتِقادُ كذِبِ الرُّسُل** » .. (مدارج السالكين ١/ ٣٤٦) .

* **أقول :** وما كان أمراً قلبيّاً فإنه لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ما قيل في الاستحلال ص : ١٥ وما بعدها) .

المسألة الرابعة :

لا أثر للقرائن في الحكمِ على صاحب الفعل بأنه مُكذِّبٌ . (راجع ما قيل في الاستحلال ص : ١٥ وما بعدها) .

المسألة الخامسة :

قد يصفُ أهلُ العلم بعضَ العُصاة بأنهم مُكذِّبٌ ، وذلك بالنظر المُجرَّد لفعله ، ولو لم يقترن به اعتقادٌ قلبيٌّ ، لكنَّهم لا يقولون بكُفره ، فهذا التعبيرُ – وإن كان موجوداً – إلا أنَّه توسُّعٌ في العبارة ، ولا يُرادُ به الكفرُ ، فلا يُحتجُّ به .

الحالة الرابعة : التفضيل

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقِداً أن حكم غير الله تعالى أفضلُ مِن حكم الله تعالى .

حكمها : اتَّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك أمران :

الأمر الأول – وهو دليلٌ عامٌّ – : أن معتقِدَ هذا مُكذِّبٌ لقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] . أي : لا أحد أحسن من الله حكماً .

الأمر الثاني – وهو دليلٌ خاصٌّ بالمسألة – : الإجماع .

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – :

« من حكم بغير ما أنزل الله **يرى ذلك أحسنَ من شرع الله فهو : كافر عند جميع المسلمين** » .. (الفتاوى ٤/٤١٦) .

وتتعلق بهذه الحالة ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يعتقِدُ أن حكم غير الله تعالى أفضلُ من حكم الله تعالى .

المسألة الثانية :

اعتِقاد التفضيلِ أمرٌ قلبيٌّ ؛ وذلك أن حقيقة التفضيل هي : أن يعتقد أفضليَّة أمرٍ على آخر .

* **أقول** : وما كان أمراً قلبيّاً فإنه لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ما قيل في الاستحلال ص : ١٥ وما بعدها) .

المسألة الثالثة :

قد يصفُ أهلُ العلم بعضَ العُصاة بأنهم يُفضّلون أو يُقدّمون طاعة الشيطان على طاعة الله عز وجل ، وذلك بالنظر المُجرَّد لفعله ، ولو لم يقترن به اعتقادٌ قلبيٌّ ، لكنَّهم لا يقولون بكُفرهم ، فهذا التعبيرُ – وإن كان موجوداً – إلا أنَّه توسُّعٌ في العبارة ، ولا يُرادُ به الكفرُ ، فلا يُحتجُّ به .

الحالة الخامسة : المساواة

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مُعتقِداً تساويَ حكمِ غير الله تعالى مع حكمِ الله تعالى .

حكمها : اتَّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك : أن معتقِدَ هذا مُكذِّبٌ لقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] . أي : لا أحد أحسن من الله حكماً .

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – مُعلِّقاً على الناقض الرابع من نواقض الإسلام :
« ويدخل في القسم الرابع : من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنُّها الناسُ أفضل من شريعة الإسلام ، **أو أنها مُساوية لها** ، أو أنه يجوز التحاكم إليها ... » .. (الفتاوى ١/ ١٣٢) .

وتتعلق بهذه الحالة ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

يكفر في هذه الحالة ولو لم يحكُم بغير ما أنزل الله ، ما دام يعتقِدُ مُساواة حكم غير الله تعالى مع حكم الله تعالى .

المسألة الثانية :

اعتِقاد المساواة أمرٌ قلبيٌّ ؛ وذلك أن حقيقته هي : أن يعتقد التساوي بين أمرين أو أكثر .

* **أقول** : وما كان أمراً قلبيّاً فإنه لا يُعرَفُ إلا بالتصريح بما في النفس (راجع ما قيل في الاستحلال ص : ١٥ وما بعدها) .

المسألة الثالثة :

قد يصفُ أهلُ العلم بعضَ العُصاة بأنهم يُساوون طاعة الشيطان بطاعة الله عز وجل ، وذلك بالنظر المُجرَّد لفعله ، ولو لم يقترن به اعتقادٌ قلبيٌّ ، لكنَّهم لا يقولون بكُفرهم ، فهذا التعبيرُ – وإن كان موجوداً – إلا أنَّه توسُّعٌ في العبارة ، ولا يُرادُ به الكفرُ ، فلا يُحتجُّ به .

الحالة السادسة : التبديل

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى ويزعمَ أن ما حكمَ به هوَ حكمُ الله تعالى .

حكمها : اتّفقوا على أن هذه الحالة مُكفِّرةٌ الكفرَ الأكبرَ .

دليل ذلك : الإجماع .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« والإنسان متى : حلّل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، **أو بدّل الشرع المجمع عليه : كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء** » .. (الفتاوى ٣/ ٢٦٧) .

وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل

المسألة الأولى :
الكفرُ في هذه الحالة له تعلُّقٌ بحالةِ الجحود ؛ فإنَّ نسبته حُكمَهُ إلى حكمِ الله تعالى تتضمَّن جحْدَهُ حكمَ الله تعالى الذي تَرَكَـهُ .

المسألة الثانية :
يكون الحاكِمُ كافراً في هذه الحالة ولو بدّل في مسألةٍ واحدةٍ ، أو مرَّة واحدة ، فلا عبرة بالعدد ؛ لأن الإجماع لم يُقيَّد بذلك ، ولا يصحُّ تقييدُ الدليل بلا دليل .

المسألة الثالثة :
يخطئ مَن يظنُّ أن التبديل لا يلزم فيه أن ينسب ما جاءَ به للدِّين ، وبيان ذلك من **أربعة** أوجه :

الوجه الأول : قال العلاَّمة **ابن العربي** ، ونقله العلاَّمة **الشنقيطي** عن العلاَّمة **القرطبي** مُقرّاً له – رحمهم الله – :
« إن حَكَمَ بما عنده **على أنّه مِن عندِ اللهِ فهو تبديلٌ** له يُوجِبُ الكفرَ » .. (أحكام القرآن ٢/ ٦٢٥) ، (أضواء البيان ١/ ٤٠٧) .

الوجه الثاني : قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« **الشرعُ المبدَّل** ، وهو : **الكـذبُ** علـى الله ورسـوله ، أو علـى النـاس بشـهادات الـزور ونحوها والظلم البيِّن ؛ فمن قال : (**إن هذا : مـن شـرع الله**) **فقـد كفـر بـلا نـزاع** » .. (الفتاوى ٣/ ٢٦٨) .

* **أقول** : فانظر – رعاك الله – : كيف فسَّـرَ المبدَّلَ بأنَّـه المقرونُ بـالزعم ، وسمـاه كـذباً على الله ورسوله ، ونصَّ على قول الزاعم : (هذا من شرع الله) ، ثم حكـى أنَّـه كفـرٌ بلا نزاع .

الوجه الثالث : لو كان التغييرُ المجرَّدُ هو التبديل للزِم من هذا تعارض **إجماعين** :

١. الإجماع على كُفر المُبدِّل بلا قيد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« والإنسان متى حلَّل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمـع عليـه ، **أو بـدَّل الشـرع** المجمع عليه : **كان كافراً مرتدّاً باتّـفاق الفقهاء** » .. (الفتاوى ٣/ ٢٦٧) .

٢. الإجماع على عدم كفر مَن جارَ في الحكم .

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – :

« **وأجمع** العلماء على أن **الجورَ** في الحُكم **من الكبائر** لمن تعمَّد ذلك عالماً به » .. (التمهيد ١٦/ ٣٥٨) .

* **أقول** : فوجب القطعُ بأن صورةَ التبديل ليست استبدالاً مُجـرَّداً ، لإطلاقهـم الإجمـاع على التكفير بالتبديل ، مع إجماعهم على عدم التكفير بـالجَوْرِ الـذي هـو اسـتبدالٌ مُجـرَّدٌ مِن تلك النِّسبة . **فاحفظ هذا فإنه مهم** .

الوجه الرابع – وله تعلُّقٌ بما قبله – : لو لم يكن التبديل غيرَ الاستبدال ، للـزِم مـن هـذا تكفير أصحاب الذنوب ، كحالق لحيته ، ومسبِل إزاره خُيلاء ؛ لأن كلَّ واحـدٍ مـنهم قـد قام به وصف الاستبدال ؛ حيثُ أبدلَ حكم الله بحكم هواه .

قال العلامة ابن حزم – رحمه الله – :

« فإن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] ؛ **فليلزم المعتزلةُ أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم**[١] **يحكم بما أنزل الله** » .. (الفصل ٣/ ٢٧٨) .

المسألة الرابعة :

لم يُنازِع أحدٌ في تكفير المُبدِّل ، ولكن نازعَ بعض الفضلاء في ضبط صورة التبديل ، والصواب ما تقدَّم بيانه (ص : ٢٦) .

المسألة الخامسة :

اعترض بعضُ الفضلاء على تقرير صورة التبديل – على النحو الذي تقدَّم – بأنه : لا وجود للتبديل بهذه الصورة ، وهذا الاعتراض مردودٌ **لأمرين** :

١. أما القول بأنه غير موجود الآن ، فقد يكون له حظٌّ من الصَّواب . وأما القول بأنه غير موجود مُطلقاً فلا يستقيم ؛ وذلك أنه قد وقع من اليهود في تحميمِ الزاني (= تسويد وجهه بالفحم) مع ترك إقامةِ الحدِّ ، فقد سألهم النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » قالوا : **نفضحهم ، ويُجلدون** .. (البخاري : ٣٦٣٥) . وفي لفظٍ : « **لا تجدون في التوراة الرجم ؟** » قالوا : **لا نجد فيها شيئاً** .. (البخاري : ٤٥٥٦) . ولما قرأ قارؤهم مِن التوراة وضَع يده على آية الرجم ، وقرأ ما قبلها وما بعدها .. (البخاري : ٤٥٥٦) .

* **أقول** : ففيه : أنهم جحدوا حُكمَ الله تعالى ، وأتوا بحكمِ آخرَ مكانه ، وزعموا أن ما جاؤوا به هوَ حُكمُ الله تعالى .

---

(١) كذا !

٢. ليست الغايةُ هي تنزيل صورة التبديل على الحكام المُعاصرين ولو بتغيير صورة المسألة ، بل المراد ضبط الصورة التي قَصَدها أهلُ العلمِ وحَكَوا الإجماعَ على التكفير بها ، ولو كانت قليلة الوقوع أو نادرة ، أو حتى معدومة – في هذا العصر – ، فلا اعتبار لإمكانية الوقوع من عدمها .

المسألة السادسة :

استشهد بعضُ مَن يُخالف في تقرير صورة التبديل بقول الإمام البخاري – رحمه الله – :

« فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورةٍ إذ كان عنده حُكْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرّقوا بين الصلاة والزكاة **وأرادوا تبديل الدين** » .. (« صحيحه » قبل الحديث رقم : ٧٣٦٩) .

والحقُّ أن هذا الاستشهاد لا يستقيم ؛ لأنَّ البخاريَّ – رحمه الله – إنما أراد قوماً وقعوا في التبديل بالمعنى الذي قرّرتُه ؛ حيث زعموا أن ترك الزكاةِ من الدِّين ، واستدلُّوا على أن الزكاة لا تُؤدَّى إلاَّ للرسول صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة : ١٠٣] .

وبرهان ذلك فيما قال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :

« قال القاضي عياض وغيره : كان أهل الردة ثلاثة أصناف ... **وصنفٌ ثالث استمرُّوا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم الذين ناظر عمرُ أبا بكر في قتالهم** كما وقع في حديث الباب » .. (فتح الباري ١٢/٢٨٨ ، قبل الحديث رقم : ٦٩٢٤) .

* **أقول** : فاستقامَ الأمرُ ، وزالَ الإشكال ، وانتظَمَ قول الإمام البخاري – رحمه الله – مع ما قرّرتُه .

الحالة السابعة : الاستبدال

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله مُجرَّداً عمَّا تقدَّم .

بمعنى : أنه يُـبْدِلَ حُكْـمَ الله تعـالى بحكـم غـيره ، ولا يكـون مُستحلاً ، ولا جاحـداً ، ولا مُكذِّباً ، ولا مُفضِّلاً ، ولا مُساوياً ، ولا ينسبُ الحكمَ الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر (= الذي لا يُخرج من ملَّة الإسلام) .

دليل ذلك أمران :

١. إجماعهم على عدم تكفير الجائر .
قال **الحافظ ابن عبد البر** — رحمه الله — :
« **وأجمع** العلماء على أن **الجورَ** في الحُكم **من الكبائر** لمن تعمَّد ذلك عالماً به » ..
(التمهيد ١٦/٣٥٨) .

* **أقول** : وحقيقة مَن هذه حالُه ؛ كحقيقة الجائر الذي استبدل حكمَ الله بحكم غيره .

٢. عدم وجود دليل يوجب الكفر الأكبر ، بحيث نردُّ به الإجماع المُتقدِّم ، ونُخرج به هـذا المُسلمَ من إسلامه الذي دخَلَـهُ بيقينٍ .

وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل

المسألة الأولى :

يوجدُ فرقٌ بين التبـديل والاستبدال ، وقـد تقـدم (ص : ٢٩ ، ٣٠ ومـا بعـدها) ، ويُمكـن إجمال الفرق في وجهين :

الوجه الأول — وهو في صورة المسألة — : أن المُبدِّل يزعم أن مـا جـاء بـه هـو حُكـمُ الله تعالى ، أما المُستبدِل فلا يزعمُ ذلك .

الوجه الثاني — وهو في حكم المسألة — : أن المُبدِّل كافرٌ بإجماع أهل العلم ، أمـا المُستبدِل فلا دليل على تكفيره .

المسألة الثانية :

من كفَّر بالاستبدال ، فإنه يلزَمه التكفيرُ بمُجرَّدِ تركِ الحكم بما أنـزل الله ، لأنـه لا يُتصـوَّر أن يكون المرءُ حاكماً ، وتاركاً لحُكمِ الله عز وجل ، ثم يجلسُ بين قومه مِن دون أن يحكـمَ بشيءٍ ! فأصبح حكمُ الاستبدال كحكُمِ الترك - تماماً - بلا فرق .

* **أقول** : والتكفير بالترك المُجرَّد لم يقل به أحدٌ من أهل السنة والجماعة ، بل يتعارض مع إجماع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أجمعين في أثر عبد الله بـن شـقيق - رحمه الله - : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركُهُ كُفرٌ غير الصلاة » .. (الترمذي : ٢٦٢٢ ، الحاكم : ١/ ٧/ ١٢ ، المروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » : ٩٤٨) .

وهذا الأثر : صحَّحه الحافظ **الحاكم** على شرط الشيخين ، ووافقـه الحـافظ **الذهبـيُّ** ، كما صححه الإمام **الألباني** (صحيح الترغيب ٥٦٤) - رحم الله الجميع - .

فإن قيل : أليسَ التكفيرُ بالترك هو ظاهر قـول الله عـز وجـل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؟

فالجواب : نعم ، هو ظاهرُ الآية ، ولكنَّ أهل السنة والجماعـة أجمعـوا علـى عـدم الأخـذ بهذا الظاهر ، بل نسبوا مَن أخذ الآيةَ على ظاهرها إلى الخوارج والمعتزلة .

برهان ذلك فيما قال الإمام **الآجرّي** - رحمه الله - :

« **ومما يتّبع الحروريّةُ من المُتشابه** : قول الله عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ويقرؤون معها : ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام : ١] ، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحقّ قالوا : قد كفر ! ومـن كفـر فقـد عَـدَلَ بربِّـهِ ! فهـؤلاء الأئمة مشركون ! فيَخرُجونَ فيفعلونَ ما رأيتَ ، **لأنـَّهم يتأوَّلون هذه الآية** » .. (الشريعة ٤٤) .

وقال الحافظ **ابن عبد البر** - رحمه الله - :

« **وقد ضلّتْ جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا البـاب** فـاحتجوا بهـذه الآثارِ ومثلِها في تكفير المُذنبين ، واحتجوا من كتاب الله بآياتٍ **ليست على ظاهرها** مثـل

قولـه عـز وجـل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائـدة : ٤٤] » .. (التمهيد ١٦/ ٣١٢) .

وقال العلامة **القرطبيُّ** – رحمه الله – :
« ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] : **يحتجُّ بظاهـره مَن يُكفِّرُ بالذُّنوب ، وهم الخوارج** ، ولا حُجَّة لهم فيه » .. (المُفهِم ٥/ ١١٧) .

وقال العلامة **أبو حيان الأندلسي** – رحمه الله – :
« **واحتجّت الخوارجُ بهذه الآية** على أنّ كلَّ مَن عصى الله تعالى فهو كافر ، وقالوا : **هي نصٌّ في كل من حكم بغير ما أنزل الله ؛ فهو كافر** ، وكلُّ من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ؛ فوجب أن يكون كافراً » .. (البحر المحيط ٣/ ٤٩٣) .

وقال الشيخ **محمد رشيد رضا** – رحمه الله – :
« أما ظاهر الآية **لم يقل به أحدٌ من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحد**[1] » .. (تفسير المنار ٦/ ٣٣٦) .

المسألة الثالثة :
من كفَّر بالاستبدال فإنه يلزَمه التكفيرُ بكلِّ صورة من صُور الحكم بغير ما أنزل الله ، وهذا ما أجمعَ أهل السنة والجماعة على خلافه ، وبرهان ذلك من **جهتين** :

١. أنهم اتّفقوا على أنَّ مِن صُورِ الحكم بغير ما أنزل الله ما لا يكونُ كُفراً أكبر .
قال الحافظ **ابن عبد البر** – رحمه الله – :
« **وأجمع العلماء على أن الجورَ في الحُكم من الكبائر** لمن تعمَّد ذلك عالماً به » .. (التمهيد ١٦/ ٣٥٨) .

٢. أن كلَّ من حكم بغير ما أنزل الله لا بُدَّ أن يكون مستبدِلاً حكمَ الله بحكمِ غيره ، ولا يتخلَّفُ عنه وصف الاستبدال بحالٍ .

---

(١) قوله : (لم يقل به أحد) ، محمول على أحد وجهين ؛ فإما أنه لم ير رأي الخوارج معتبراً في النقل ، أو أن الصغائر والكبائر تدخلان في عموم الآية ، والخوارج لا يكفرون إلا بالكبائر .

المسألة الرابعة :

من كفَّر بالاستبدال فإنه يلزمه تكفير مَن أجمع أهل السنة على عدم كفرهم ؛ وهم : أصحاب الذنوب ، لأن العاصي قد استبدلَ حكم الله (= الأمرَ والنهيَ) بحكم غيره (= الهوى والشيطان) .

قال العلامة ابن حزم – رحمه الله – :

« فإن الله عز وجل قال : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] ؛ **فليلزَم المعتزلةُ أن يصرحوا بكفر كل عاصٍ وظالمٍ وفاسقٍ لأن كل عامل بالمعصية فلم[1] يحكم بما أنزل الله** » .. (الفصل ٣/ ٢٧٨) .

المسألة الخامسة :

يرى بعض الفضلاء أن الحاكم المستبدلَ يكون كافراً الكفر الأكبر إذا استبدل كلَّ الشريعة ، وهذا مردودٌ ، وذلك أن الأدلة الشرعية لم تنطِق بوجود فرقٍ بين استبدال حكمٍ واحدٍ أو أكثر من حكم ، ولا يجوز أن يُناط الكفرُ بشيء لا دليل عليه .. صحيحٌ أنَّ مَن استبدل الشريعة كلَّها فقد يكون أكثرَ جُرْماً مِن الذي استبدل أقل مِن ذلك ، ولكنَّ محلَّ البحث هو : الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشدّ جُرْماً .

ولذلك فإنه يُقال : إنْ كان مستبدِلُ الشريعةِ كلِّها كافراً ، فما حكم من استبدل ربعها ؟ .. نصفها ؟ .. ثلثيها ؟ .. وهكذا ، إلى أن نصير إلى السؤال الذي يكشف عدم وجود الدليل ، وهو : ما حكم من استبدل الشريعة كلَّها إلا حُكماً واحداً ؟ .. فإن كفَّره فقد خالف ما قرَّره مِن أنَّ مناطَ (= سبب = عِلَّة) التكفير هو : استبدال الكلّ ! وإن لم يُكفِّره فقد أتى بما لا يتوافق مع صريح العقل !

---

(١) كذا !

* **أقول** : فإذا تبيَّن أن الاستبدال الكُلِّيَّ لا يُمكن ضبطُـه ؛ فاعلم أنه لا يكـاد يكـون لـه وجودٌ ؛ وذلك أنَّ بلدان المسلمين – التي لا تحكمُ بالشريعة – لا تخلو مِن الحكم بـدين الله تعالى ولو في جزء يسيرٍ قلَّ أو كثُـرَ .

المسألة السادسة :

استدلَّ بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بعقيدة التلازم بـين الظـاهر والبـاطن الـتي قرَّرها أهل السنة ، وهذا الاستدلال لا يستقيم **لأمرين** :

١. لأنه استدلالٌ بما لا دلالة فيه على المراد .
٢. ولأنه استدلالٌ بمحلِّ النزاع .

وبيان ذلك أن يُقال : إن عقيدة أهل السنة والجماعة تقتضي أن يكون عند المرء مـن الصلاح أو الفساد في الظاهر بقدر ما عنده من الصلاح أو الفساد في الباطن ، وهو تفسـيرٌ لصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« ألا وإن في الجسد مُضغةً ، إذا صلحت صـلح سـائر الجسـد ، وإذا فسـدت فسـد سـائر الجسد » .. (البخاري : ٥٢ ، مسلم : ٤٠٧٠) .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« ثم **القلب هو الأصل** ؛ فإذا كان فيه معرفة وإرادة سَرَى ذلك إلى البدن بالضرورة ، **ولا يمكن أن يتخلَّف عمَّا يريده القلب** ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلَّم في الحديث الصحيح : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لهـا سـائر الجسـد ، وإذا فسـدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهي القلب) ... بخلاف القلب ؛ فإن الجسد تابع لـه **لا يخـرج عن إرادته قط** ، كما قال النبي صـلى الله عليـه وسـلم : (إذا صـلحت صـلح لهـا سـائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد) ؛ **فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الأعمال علماً وعملاً قلبيـّاً ، لزم ضرورةً صلاحُ الجسـد بـالقول الظـاهر ، والعمـل بالإيمـان المطلق** ، كما قال أئمة الحديث : قول وعمل ، قول باطن وظاهر ، وعمل باطن وظـاهر ، **والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظـاهر ، وإذا فسـد فسـد** » .. (الفتاوى ٧/ ١٨٧) .

وقال – رحمه الله – :

« وما كان كفراً **من الأعمال الظاهرة** – كالسجود للأوثان ، وسب الرسول ، ونحو ذلك – فإنما ذلك لكونه **مستلزماً لكفر الباطن** » .. (الفتاوى ١٤/ ١٢٠) .

وتطبيقاً لهذا الأصل فإنه يُقال : لا شكَّ أن مَن استبدلَ الشريعةَ كلَّها : لديه مِن الفساد في الباطن قَدْرٌ كبيرٌ يُساوي ذلك القدرَ الذي هو في الظاهر ، والذي دعاه لاستبدال شريعة الله كلِّها .

لكنَّ محلَّ البحث هو : أن يُنظَر لهذا الفساد الذي في الظاهر – والذي نتجَ عن فسادٍ مثله في الباطن – هل بَلَغَ بصاحبه حدَّ الكفر الأكبر ؛ ليُحكم عليه بالكفر الأكبر ؟ أم لا ؟ .. إن الجواب على هذا السؤال يدعو للنظر في الأدلة الشرعية الأخرى التي حكمتْ على هذا الظاهر ، ولا علاقةَ له من قريبٍ ولا من بعيدٍ بقاعدة التلازم بين الظاهر والباطن .

ثم إن المُخالف قد يقول : ذلك القَدْر الذي في الظاهر ؛ حُكْمُهُ : الكفرُ الأكبر .

فيُقال له : فما الدليل على أن ذلك القَدْرَ أوْصَلَ صاحِبَهُ للكفر الأكبر ؟ .. فإن استدلَّ بعقيدة التلازم ؛ فقد استدلَّ بمحلِّ النزاع ، وبما لا دلالة فيه على المقصود ، فَلَزِمَهُ أن يستدلَّ بدليل آخر ؛ وهذا هو المراد .

ويزداد شرحُ عقيدة التلازم بهذا التطبيق : لو نظرنا إلى لِصٍّ قاطِعِ طريق ، وجدنا أنه لم يُقدِم على تلكم المعصية إلا لخللٍ في إيمانه ، ويزداد ذلكم الخللُ اتِّساعاً بقدر ما زاد مِن مُقارفَةٍ للذنب ، ولكنْ للُحكم على ذلكم الخلل بالإخراج عن ملة الإسلام أو عدمه ؛ فنحن محتاجون للنظر في الأدلة الشرعية التي حكمتْ على ذلك الذنب الذي ظَهَرَ لنا (= قطع الطريق) ، فنظرنا ، فوجدنا أن الأدلة تحكم له بنقصِ الإيمان – لا بزواله – فلَمْ نُكفِّره .

ثم يزداد الأمرُ وضوحاً بهذا التطبيق الآخر : لا يختلف أهل السنة في عدم تكفير الزاني ولو زنا ألف مرة ! .. فأنتَ ترى أن ازدياده في الذنب قد حكمَ بزيادة فساده في

الباطن ، ولكنَّ إيصالَ هذا الفسادِ لحدِّ الكفرِ المُخرجِ مِن المِلَّـة ؛ لا تعلُّقَ له بعقيدة التلازم ، بل يؤخذ من الأدلة الشرعية الأخرى التي بيَّنت حكمَ هذا الظاهر .

وأختم هذا المبحث بما علَّقَ به الإمام **الألباني** – رحمه الله – على قول الله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] :

« مَن آمن بشريعة الله تبارك وتعالى ، وأنها صالحة لكل زمان ولكل مكان ، ولكنه لا يحكم – فِعْلاً – بها ؛ إما كُلاً وإما بعضاً أو جُـزءاً ، **فله نصيبٌ من هذه الآية ، له نصيبٌ من هذه الآية ، لكنَّ هذا النصيبَ لا يصل به إلى أن يخرج من دائرة الإسلام** » .. (سلسلة الهدى والنور ، الشريط : ٢١٨ ، الدقيقة : ٢٩) .

الحالة الثامنة : التقنين

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله بحكم هوَ أتى به من عنده .

بمعنى : أنه هو الذي اخترعَ ذلك الحكم (= القانون) ، ولا يكون مُستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مُكذِّباً ، ولا مُفضِّلاً ، ولا مُساوياً ، ولا ينسب الحكمَ الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر .

دليل ذلك : عدم وجود دليلٍ يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تُعلِّق الكفرَ الأكبرَ على مَصْدَرِ الحكم ، كما أن الأدلة لم تُفرِّق بين الحاكم بحكمٍ غيره ، والحاكم بحكم نفسه .

* **أقول** : ولو كان هذا التفريقُ حقّاً لما أغفَلتْهُ الشريعة ، ولَوَرد في الأدلة الشرعية ما يعضُده .

وتتعلق بهذه الحالة أربع مسائل

المسألة الأولى :

أن الحاكم المُخترِعَ للأحكام المخالفة للشريعة قد يكونُ أشدُّ جُرْماً من الحاكم الذي لم يفعل ذلك ، ولكنَّ محلَّ البحث هو الكفر الذي لا دليل عليه ، لا في تحقيق الأشدِّ أو الأخفِّ جُرْماً .

المسألة الثانية :

استدلَّ بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن اختراعه لذلك القانون يُعَدُّ منازعةً لله تعالى في شيء من خصائصه ، وهو : التشريع (= الأمر والنهي) .

* **أقول** : والحقُّ أن يُفَصَّلَ في حالِه ، وذلك لأنَّ المُقَنِّنَ لا يخلو من **حالتين** :

الحالة الأولى : أن يَقُومَ بالعملِ ويدَّعي لنفسه حقَّ التشريع بالتصريح لا بمُجرَّد الفعل ؛ فهذا كافرٌ الكفرَ الأكبرَ بلا شكٍّ .

الحالة الثانية : أن يَقُومَ بالعملِ ولا يدَّعي لنفسه ذلك ؛ فهذا لا يكفر ، **لثلاثة** أمور :

١. أنه لا دليل على كفره .
٢. عدم تكفير أهل السنة لصديق السوء ، الذي يُقنِّن للذنب ويُزيِّنه ويدعو له .. فهو كافر عند مَن قرَّر هذا ، مع أنه لا يكفر باتِّفاق أهل السنة .
٣. عدم تكفير أهل السنة للمُصوِّرين ، الذين قال الله عنهم في الحديث القدسيِّ : « من أظلمُ ممَّن ذهبَ **يخلُقُ كخلْقِي** ؟ » .. (البخاري : ٥٩٥٣ ، مسلم : ٥٥٠٩) . وقال عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم : « أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين **يُضاهُونَ** بخلق الله » .. (البخاري : ٥٩٥٤ ، مسلم : ٥٤٩٤) . ولا فرق بينهما ؛ إذ المُصوِّرُ جعلَ نفسه خالقاً مع الله ، والمُشرِّع جعلَ نفسه مُشرِّعاً مع الله ، فمن كفَّرَ المُشرِّعَ مع الله تعالى فليُكفِّر الخالقَ كذلك ، سواء بسواء .. فالمصوِّر كافر عند مَن قرَّر هذا ، مع أنه لا يكفر باتِّفاق أهل السنة .

* **أقول** : واتِّفاق أهل السنة على عدم كفر صديق السوء والمُصوِّر دليلٌ قاطعٌ على ما قرَّرتُه آنفاً . **فاحفظه فإنه مهم** .

المسألة الثالثة :

استدلَّ بعضُ الفضلاء على التكفير بهذه الحالة بأن المُقنِّنَ أصبحَ طاغوتاً يُتَحاكَم إليه من دون الله ، وهذا الاستدلال غير صحيح ، وبيان خطإه من **وجهين** :

الوجه الأول : أنه مبنيٌّ على مُقدِّمةٍ غير صحيحة ، وهي : القولُ بأنَّ الطاغوت لا يكون إلا كافراً ! وهذا خطأ ، وبرهان خطإ هذه المُقدِّمة من **ثلاث** جهات :

١. أن الطاغوت يطلق على : (كل رأس في الضلالة) ، وذلك أنه مُشتقٌّ من الطغيان الذي هو : مجاوزة الحدّ .

قال العلامة **القرطبي** – رحمه الله – :

« أي : اتركوا كلَّ معبودٍ دون الله ؛ كالشيطان ، والكاهن ، والصنم ، **وكل من دعا إلى الضلال** » .. (تفسيره ٥/ ٧٥ ، تحت قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل : ٣٦]) .

وقال **الفيروز آبادي** – رحمه الله – :

« **والطاغوت** : اللات ، والعزى ، والكاهن ، والشيطان ، **وكل رأس ضلال** ، والأصنام ، وما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب » .. (القاموس المحيط ٤/ ٤٠٠ ، مادة : طغا) .

وقال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« فحدُّك أن تكون عبداً مطيعاً لله ، فإذا جاوزتَ ذلك : فقد تعدَّيتَ وكنتَ طاغوتاً بهذا الشيء الذي فعلته .. **فقد يكون كافراً ، وقد يكون دون ذلك** » .. (شرح ثلاثة الأصول ، الشريط رقم ٢ ، الوجه الثاني ، إصدار تسجيلات « البردين » بالرياض) .

* **أقول** : فالطغيان – إذاً – قد يكون مُكفِّراً ، وقد لا يصل لحدِّ الكُفر .

٢. أن من أهل العلم مَن وصف أحداً بأنه طاغوت بمجرد أن يُتَجاوَز به الحدُّ ، بدون النظر للموصوف نفسه ، وبرهان ذلك من **طريقين** :

أ . تعريفهم الطاغوت بأنه : « **كل ما تجاوز به العبد حده من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع** » ، قاله العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – .. (أعلام الموقعين ١/ ٥٠) .

قال الإمام **ابن عثيمين** تعليقاً على كلام العلامة ابن القيم – رحمهما الله – :

« ومُـرادُهُ : **من كان راضياً** . أو يُـقال : هو طاغوتٌ **باعتبار عابِـدِه ، وتابِـعِـه ، ومُـطِـيْعِـه ؛ لأنه تجاوز به حدَّه** حيث نزّله فـوق منزلتـه الـتي جعلـها الله لـه ، **فتكون عبادته لهذا المعبود ، واتباعه لمتبوعه ، وطاعته لمطاعه : طغياناً ؛ لمجاوزته الحدَّ بذلك** » .. (القول المفيد ١/ ٣٠) .

* **أقـول** : فـلا يلـزَم مـن الوصـف بالطاغوتيَّـة أن يكـون الموصـوفُ كـافراً ؛ لاحتِمال أن يكون طاغوتاً باعتبار المُتَّـخِـذِ لا بالنظر له هو .

ب . وصفهم الجمادات المعبودة من دون الله بأنها طواغيت ، ومن المعلوم بداهـة أن الجمادات لا توصف بالإسلام الذي ضدُّهُ الكفرُ .

قال العلامة **ابن الجوزي** – رحمه الله – :

« وقال ابن قتيبة : كل معبود ؛ **من حجر** ، **أو صورة** ، **أو شيطان** : **فهـو جبـتٌ وطاغوتٌ** . وكذلك حكى الزجاج عن **أهل اللغة** » .. (نزهة الأعين النـواظر ص : ٤١٠ ، باب : الطاغوت) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وهو **اسمُ جـنسٍ** يـدخل فيـه : الشـيطان ، **والـوثن** ، والكهـان ، **والـدرهم** ، **والدينار** ، وغير ذلك » .. (الفتاوى ١٦/ ٥٦٥) .

* **أقول** : فلو كان كلُّ طاغوتٍ كافراً لما ساغ وصف الجمادات به .

٣. – **وهي أقواها** – : إطلاق بعض أهـل العلـم وصـف الطـاغوت علـى بعـض أهـل الذنوب .

قال **الراغب الأصفهاني** – رحمه الله – :

« **الطاغوت** عبارة عن : **كل متعدٍّ** ، وكل معبود مـن دون الله ... ولمـا تقـدم : سُـمّي الساحر ، والكاهن ، والمارد من الجن ، **والصارف عن طريـق الخـير : طاغوتـاً** » .. (المفردات ص : ١٠٨ ، مادة : طغى) .

وقال الإمام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – :
« **والطواغيت كثيرة** ، والمتبين لنا منهم خمسة : أولهم الشيطان ، **وحاكم الجور** ، **وآكل الرشوة** ، ومن عُبدَ فرضِـيَ ، **والعامل بغير علم** » .. (الدرر السنية ١/ ١٣٧) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :
« وعلماءُ السوءِ الذين يدعون إلى الضلال والكفر ، **أو يدعون إلى البدع** ، **أو إلى تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله** : **طواغيت** » .. (شرح ثلاثة الأصول ص : ١٥١) .

* **أقول** : فلو كان كلُّ طاغوتٍ كافراً لما جاز لهم هذا الإطلاق ، أو لَـلَزِم منه أن يكونوا مُـكفّرين بالذنوب .. وقد زِدْتُ – هذا – بسطاً في الطبعة المتأخِّرة (= الخامسة) من كتابي « وجادلهم بالتي هي أحسن » .

الوجه الثاني : أنه يلزم منه تكفير مَن اتّفقَ أهلُ السنة على عدم تكفيره ، وهو : مَن قنَّن الذّنبَ ، وأهلُ السنة لا يقولون بهذا ، إذ لا فرقَ – في التقنين – بين مَن قنَّنَ الذنب وبين مَن قنَّن للحكم بغير ما أنزل الله .

مثاله : لو أن عصابَةً نذرتْ نفسها لقطع الطريق على المسلمين ، وجعلتْ عليها رئيساً ، ورسمتْ لنفسها نظاماً ، فكان هذا الرئيسُ هو الذي يدعوهم للاعتداء وقطع السبيل وإخافة المسلمين ، ويُنظِّمُ لهم ذلك فيمتثِلون ، وهو الذي يأمرهم فيأتمِرون ، وينهاهم فينتهُون ؛ فهذا الرجل قد أصبحَ مُقنِّناً للذنب ، مع أنه ليس بكافر .

* **أقول** : ولو كان الأصلُ الذي بُنِـيَ عليه التكفيرُ بالتقنين صحيحاً لوجب تكفير مثل هذا ، مع أنه من أصحاب الذنوب الذين اتّفق أهل السنة على عدم تكفيرهم .

المسألة الرابعة :
مع أن هذه الحالة من أشدِّ الحالات نِزاعاً بين طلاَّب العلم ، إلا أن أئمة العصر الثلاثة : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين – رحمهم الله – قد اتّفقوا على عدم التكفير بها .

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« **فإذا سنَّ قانوناً** يتضمَّنُ أنه لا حدَّ على الزاني ، أو لا حدَّ على السارق ، أو لا حدَّ على شارب الخمر : **فهذا** قانونٌ باطل ، **وإذا استحلّه الوالي كفر** » .. (الفتاوى ٧/ ١٢٤) .

وانظر كلام الإمام **الألباني** – رحمه الله – بعدم تكفير مَن شرَع القانون إلا إن استحلّه ، في « سلسلة الهدى والنور » ، الشريط : ٨٤٩ ، الدقيقة : ٧٢ .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« وعليه ؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية – على ما ذُكِرَ – : نحكُم بأن الحكم بغير ما أنزل الله **ليس بكفرٍ مخرجٍ عن الملّة** ، لكنه كفرٌ عمليٌّ [= أصغر] ؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح . **ولا يُفرَّقُ في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً مِن قِبَلِ غيره ويُحكّمه في دولته ، وبين مَن يُنشِىءُ قانوناً ، ويضع هذا القانون الوضعيَّ** ؛ إذ المهم هو : هل هذا القانون يُخالف القانون السماويَّ ؟ أم لا ؟[1] » .. (فتنة التكفير ص : ٢٥ ، حاشية : ١) .

الحالة التاسعة : التشريع العامّ

صورتها : أن يحكم بغير ما أنزل الله ويجعلَ هذا الحكمَ عامّاً على كلّ من تحته .

بمعنى : أنه يستبدل حكمَ الله بحكمِ غيره ، ويُلزم كُلَّ مَن تحت سُلطانه بهذا الحكم ، ولا يكون مُستحلاً ، ولا جاحداً ، ولا مُكذِّباً ، ولا مُفضِّلاً ، ولا مُساوياً ، ولا ينسب الحكمَ الذي جاء به لدين الله .

حكمها : الكفر الأصغر .

دليل ذلك : عدم وجود دليلٍ يوجب تكفيره ، فالشريعة لم تُعلّق الكفرَ الأكبرَ على تعميم الحُكمِ أو على الإلزامِ به ، كما أن الأدلة لم تُفرّق بين الحاكم الذي يُعمّم أو الذي لا يُعمِّم ، ولا بين الحاكم الذي يُلزِم مَن تحته أو الذي لا يُلزِم .

---

(١) مُرادُهُ – رحمه الله – : أن العبرة بمخالفة أو موافقة القانون للحكم الشرعي ، وأنه لا يُنظر لمصدر ذلكم القانون ؛ هل هو مِن وضع ذلك الحاكم ؟ أم أنه أخذه عن غيره ؟

* **أقول** : ولو كان هذا التفريقُ حقاً لما أغفَلتْـهُ الشريعة ، ولَـوَرد في الأدلة الشـرعية مـا يعضُده .

وتتعلق بهذه الحالة ست مسائل

المسألة الأولى :
صحيحٌ أنَّ مَن حكم حُـكماً عاماً أو ألزَم مَن تحته قد يُـعدُّ أكثر جُرْماً مـن الـذي لم يحكـم الحُكْمَ العامَّ أو لم يُلزِم به ، ولكنَّ محلَّ البحـث هـو : الكفـر الـذي لا دليـل عليـه ، لا في تحقيق الأشدّ جُرْماً .

المسألة الثانية :
يستدلُّ بعض الفضلاء على التكفير بهذه الحالة **باللازم** ؛ فـيرى أنـه لم يستبدل حكـمَ الله تعالى بحكم نفسه ، ثم يجعل ما جاءَ به حُـكْماً عاماً يَرْجِـعُ إليه كـلُّ مـن تحتـه : إلا وهـو يعتقِدُ أنه أنـفعُ وأصْلحُ من حكم الله تعالى . وهذا الاستدلال – مع جلالة قـدر قائلـه – إلا أنه مدفوعٌ من **أربعة** أوجه :

الوجه الأول : ما قرَّره أهل العلـم مِـن أن لازمَ المـذهب لا يكـون مـذهباً **إلا إذا عرفـه والتـزَمَـه** . وأن المرء قد يعتقِدُ خلافَ ما يَلْزَمُ من قوله ، ولـو كـان الـتلازُم قويّـاً بحيـثُ يُنسبُ القائلُ للتناقُض لو لم يلتزِم ذلك اللازِم .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« ولازم المذهب **لا يجب أن يكون مذهباً** ، بل **أكثر الناس يقولون أقـوالاً ولا يلتزمـون لوازمها** ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيلَ أن يكون معتقداً للتعطيل ، **بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم** » .. (الفتاوى ١٦/ ٤٦١) .

وقال – رحمه الله – :
« **فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحـه لـه ؛ فهـو قولـه ، و مـا لا يرضاه ؛**

فليس قوله ، وإن كان متناقضاً ... فأما إذا نفى هُوَ اللزومَ لم يَجُـزْ أن يضاف إليه اللازم بحالٍ » .. (الفتاوى ٢٩/ ٤٢) .

وقال – رحمه الله – :

« وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟ .. فالصواب : أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهبٍ له **إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافتـه إليه كذباً عليه** » .. (الفتاوى ٢٠/ ٢١٧) .

الوجه الثاني : أن هذا اللازِم قد يتخلَّفُ ؛ إذ قد يوجد مَن يفعل ذلك وهو يعتقد أن الشريعة أنفع من حُكمه .

وتقدَّم تمثيل شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – بالأقوال الموهمة للتعطيل وأنه لا يلزم **منها أن يكون قائلوها مِن أهلِ التعطيل** ؛ بقوله :

« فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيلَ أن يكون معتقداً للتعطيل ، **بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم** » .. (الفتاوى ١٦/ ٤٦١) .

* **أقول** : وتخلُّفُ اللازِم برهانٌ على عدم انضباطه ، فلا يصحُّ التمسُّك به ؛ لا سيّما في مسائل التكفير التي لا يُعتبرُ فيها إلا اليقين .

الوجه الثالث : أن أهل السنة لا يُكفِّرون إلا بأمرٍ لا احتمال فيه ، وذلك أن الحدود تُدرأ بالشبهات ، والتكفير أولى أن يُدرأ .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« **من ثبت إسلامه بيقين لم يزُل ذلك عنه بالشكّ** » .. (الفتاوى ١٢/ ٤٦٦) .

وقال شيخ الإسلام **محمد بن عبد الوهاب** – رحمه الله – :

« ولا نكفر إلا [بـ] ما **أجمع** عليه العلماءُ كلُّهم » .. (الدرر السنية ١/ ١٠٢) .

الوجه الرابع : يلزم منه تكفيرُ مَن اتَّفق أهل السنة على عدم تكفيره ، وهو : المُشرِّع للذنب – الذي دونَ الشرك – ، فلو أنَّ أباً شرع الذنب في أهله ، وألزمهم به ، وخالفَ

مَن يُنكر عليه ، ولم يستمع لمن يناصحه ؛ فلا يَكفر عند أهل السنة ، بينما يكفر عند مَن التـزَمَ القولَ بهذه المقالة .

المسألة الثالثة :

استدلَّ بعضهم على التكفير بهذه الحالة بحديث تحميم اليهود (راجع ص : ٢٨) ، فأنزل الله تعالى فيهم (كما في صحيح مسلم : ٤٤١٥) : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة : ٤١] ، وقوله : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] ، فيرى أنه لم يُحكَم بكفرهم إلا لكونهم جعلوا التحميمَ شرعاً عاماً .

وهذا الاستدلال مردودٌ ؛ لأنَّ اليهود الذين يُراد الاستدلال على كفرهم بالتشريع العام : قد كفروا بغير هذا التشريع . وبيان ذلك من وجهين :

١. أنَّهم **أنكروا** حكمَ الله في الزاني المحصن ، وهو ما صرَّحت به روايات الحديث . فلما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا تجدون في التوراة الرجم ؟** » . قالوا : « **لا نجد فيها شيئاً !** » .. (البخاري : ٤٥٥٦) . ولما قرأ قارؤهم من التوراة ؛ وضع يده على آية الرجم ، وقرأ ما قبلها وما بعدها ! .. (البخاري : ٤٥٥٦) .

* **أقول** : وهذا الإنكار ؛ هو الجحودُ الذي تقدَّم (ص : ٢٠) تقريرُ الاتِّفاقِ على أنه كفرٌ أكبر .

٢. أنَّهم **بدَّلوا** حكمَ الله في الزاني المحصن . فلما سألهم النبي صلى الله عليه وسلم : « **ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟** » . قالوا : « **نفضحهم ويُجلدون** » .. (البخاري : ٣٦٣٥) .

* **أقول** : فقد غيَّروا حكمَ الله ، ثم نسبوا ما جاؤوا به مِن عند أنفسهم إلى دين الله عز وجل ، وهذا هو التبديل الذي تقدَّم (ص : ٢٦) تقريرُ الاتِّفاقِ على أنه كفرٌ أكبر .

قال الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – :

« وفي هذا الحديث أيضاً : دليلٌ على أنَّهم كانوا **يكذِبون على توراتِهِم ، ويُضيفون كذِبَهم ذلكَ إلى ربِّهم وكِتابِهم** » .. (التمهيد ١٤/ ٩) .

وبناءاً على هذين الوجهين : فلا يصحُّ الاستدلالُ بهذه القصة على التكفير بحالة التشريع العامّ ؛ لأنَّ اليهودَ قد كفروا بحالتين قد اتَّفقَ أهل العلم على كفر مَن تلبَّس بإحداهما – فضلاً عنهما معاً – . فإثباتُ أنَّ كفرهم إنَّما جاء من التشريع العامّ يحتاج لدليلٍ آخر .

* **أقول** : وتعليق التكفير بأمرٍ ظاهرٍ اتَّفقَ أهل العلم على التكفير به (= الجحود ، أو التبديل ، أو بهما) ؛ أولى من تعليقه بمحلِّ النِّزاع (= التشريع العامّ) ؛ الذي لا دليل على التكفير به ، ولا دليل على أن كفر اليهود عُلِّقَ به .

المسألة الرابعة :

الإمام ابن عثيمين – رحمه الله – كانت له فتوى بتكفير هذا النوع من الُحكَّام ، إلا أنه **رجع عنها** . وبيان ذلك على النحو الآتي :

الفتوى المتقدِّمة :

قال – رحمه الله – :

« ... ومِن هؤلاء : مَن يضعون للناس تشريعاتٍ تُخالف التشريعات الإسلامية ، لتكون منهاجاً يسيرُ الناسُ عليه ، **فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المُخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلحُ وأنفعُ للخلق** ، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية ، والجِبِلَّة الفِطرية أن الإنسانَ لا يعدِل عن منهاج إلى منهاج يُخالفه ؛ إلا وهو يعتقد فَضْلَ ما عدل إليه ونَقْصَ ما عدل عنه » .. (الفتاوى ٢/ ١٤٣) .

وقال – رحمه الله – :

« لأن هذا المُشرِّع تشريعاً يُخالف الإسلامَ ؛ **إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد** » .. (الفتاوى ٢/ ١٤٣) .

* **أقول** : ففي هذه الفتوى **ثلاثة أمور** لا بُدَّ من التنبُّه لها :

١. أنه استدلَّ على كُفر المُشرِّع باللازِم ، وتقدَّم (ص : ٤٢ وما بعدها) أنَّ في هذا الاستدلال نظراً ، كما تقدم النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيما يتعلَّق باللوازم (ص : ٤٢) ، وسيأتي – قريباً – (ص : ٤٦) تراجُع الإمام ابن عثيمين – رحمه الله – عن هذا .

٢. أن الإمام ابن عثيمين – رحمه الله – أرجعَ التكفير في هذه الحالة للاعتِقاد ، وهو يتَّفقُ مع ما قرَّرته في حكم هذه الحالة (ص : ٤١) ، إلا أنَّ الإمامَ – رحمه الله – قد علَّقَ الكفر في هذه الحالة باللازم الذي لا يلزَم .

* **أقول :** فليتأمَّل هذا الذين يتمسَّكون بكلامه – رحمه الله – في هذه المسألة ومع ذلك يرون أن الإرجاع للاعتِقاد في هذه الصورة إرجاء !

٣. أن الإمام – رحمه الله – لم يلتزمْ قولَه هذا ، ولم يستعمل التكفير باللأزِم في غير هذه المسألة ، ولو كان التكفير باللأزِم حقّاً لقال به الإمامُ – رحمه الله – وغيرُه في غير هذه المسألة .

الفتوى المتأخِّرة :

وقد صدرتْ بتأريخ ٢٢/٣/١٤٢٠ هـ [(١)] ؛ قال – رحمه الله – :

« وإذا كان يعلمُ الشرْعَ ولكنه حكم بهذا ، **أو شرَّعَ هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناسُ عليه ؛ يَعتقِدُ أنه ظالمٌ في ذلك ، وأن الحقَّ فيما جاء به الكتاب والسنة : فإننا لا نستطيع أن نُكفِّر هذا** ، وإنما نُكفِّر : مَن يرى أنَّ حُكمَ غير الله أولى أن يكون الناسُ عليه ، أو مثل حكم الله عز وجل » .

المسألة الخامسة :

يرى البعض أن حالة التشريع العام لم تحدث إلا في الأزمان المتأخِّرة ، ويَبْنِي على هذا أنـه : لا يصحُّ التمسُّك في عدم التكفير بأنـه (لا يوجد دليلٌ مُكفِّرٌ) ، وأنَّ (المُتقدِّمين مِن أهل العلم لم يكفروا بهذه الحالة) ، وفي هذا خطأ **لأمرين :**

---

(١) وانظر الفتوى بتمامها في آخر الكتاب (ص : ٨٦) .

١. يلزم منه : ألاَّ يستدِلَّ هوَ ولا غيرُه على التكفير بهذه الحالة بشيءٍ ، وهذا ما لا يقول به ؛ فقد استدلَّ بقصة التحميم ، وتقدَّم (ص : ٤٤) الجواب عن هذا الاستدلال ، وأنَّ مناط (= سبب = علَّة) التكفير في هذه القصة ليست التشريع العامّ .

٢. أنَّ حالة التشريع العام قد وقعتْ قبل قرون ، ولم يُفتِ أحد من أهل العلم بالتكفير بها ، ومن أمثلة ذلك : وَضْعُ الضرائب التي ابتُلِيتْ بها كثيرٌ من بلاد المسلمين منذ عصور ، ومن المعلوم – بداهةً – أن واضِعها يُلزِمُ بها ، بل ويُعاقِبُ على تركها ، مع أنها مُحرَّمةٌ ، بل مِن صور الحكم بغير ما أنزل الله .

* **أقول** : ولو كان هذا الفعلُ مُكفِّراً ؛ لقال به أهلُ العلم ، ولقرَّروا أن التشريعَ العامَّ كفرٌ ، ولما سكتوا عن بيانه مع معاصرتهم له .

المسألة السادسة :

مع أن هذه الحالة من أشدّ الحالات نِزاعاً بين طلاَّب العلم ، إلا أن أئمة العصر الثلاثة : ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين – رحمهم الله – قد اتَّفقوا على عدم التكفير بها ، (انظر ص : ٤٩) .

المبحث الثالث
فصولٌ مُتمِّمةٌ .. وهي ثمانية فصول

الفصل الأول
خلاصة الكلام في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

* **أنَّ الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا صرَّح** بالاستحلال ، أو الجحود ، أو التكذيب ، أو التفضيل ، أو المساواة ، أو نسبَ ما جاء به لدين الله (= التبديل) ، أو قنَّنَ للحكم بغير ما أنزل الله واعتقدَ لنفسه الأحقيَّة في ذلك ، أو شرَع للحكم بغير ما أنزل الله واعتقد لنفسه الأحقيَّة .. **وهذا مما لا خلاف فيه** .

* **أنَّ ما عدا ذلك فهو مِن الكفر الأصغر** (= الذي **لا يُخرج مِن المِلَّة** = كبيرة مِن كبائر الذنوب) .

* **أنَّ** مَن قال بغير هذا ؛ فإنه لم يأتِ على ما قالَ بدليل **صحيح صريح** .

الفصل الثاني
لم يقع الخلاف فيما قرَّرتُه في الحالات التسع إلا في أربعة مواضع

١. ضبط صورة التبديل ، والصواب فيها ما قرَّرتُه مِن أنَّه لا يكون مُبدِّلاً إلا إذا صرَّح بِنِسبة ما جاء به للدِّين (ص : ٢٦) .
٢. الحكم على بعض أفراد الحالة السابعة (الاستبدال) ؛ فقد خالف البعض فيمن استبدل الشريعة كلَّها واعتبره كافراً الكفر الأكبر ، والصواب فيه ما قرَّرتُه مِن أنه لا دليل على تكفيره (ص : ٣٣) .
٣. الحكم على الحالة الثامنة (التقنين) ؛ فقد خالف البعضُ فيها واعتبرها من الحالات المُكفِّرة الكفرَ الأكبر ، والصواب فيها ما قرَّرتُه مِن أنه لا دليل على التكفير بها (ص : ٣٦) .

٤. الحكم على الحالة التاسعة (التشريع العام) ؛ فقد خالف البعضُ فيها واعتبرها من الحالات المُكفِّرة الكفرَ الأكبر ، والصواب فيها ما قرَّرتُه من أنه لا دليل على التكفير بها (ص : ٤١) .

الفصل الثالث

موافقة ما قرَّرتُه لأئمة العصر الثلاثة – رحمهم الله –

لم تختلف فتاوى أئمة العصر الثلاثة : عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ، ومحمد ناصر الدين الألباني ، ومحمد بن صالح ابن عثيمين – رحمهم الله – عمّا قرَّرتُه في هذا الكتاب .

* **فأما الإمام الألباني** – رحمه الله – فقد قرَّرَ أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يكون كُفراً إلا بالاستحلال .. (انظر فتواه في مجلة « السلفية » ، عدد : ٦ ، ص : ٣٤ – ٤٢) .

* وقد علَّقَ **الإمام ابن باز** على فتوى الإمام الألباني – رحمهما الله – **وأقرَّها كاملةً** ، وكان مما قال :

« ... **فألفيتُها كلمةً قيِّمةً** ، قد أصاب فيها الحقَّ ، وسلك فيها سبيل المؤمنين ، وأوضح – وفقه الله – أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يُكفِّر مَن حكم بغير ما أنزل الله بمُجرَّد الفعل **من دون أن يعلم أنه استحلَّ ذلك بقلبه** » .. (الفتاوى ٩/ ١٢٤) .

* كما قُرئتْ فتوى الإمام الألباني ، وتعليق الإمام ابن باز على **الإمام ابن عثيمين** – رحمهم الله – فعلَّق عليها ، **وأقرَّها كاملةً إلا في حالةِ التشريع العامّ** .. (انظر تعليقاته في كتاب : « فتنة التكفير ») .

* ثم إنه – رحمه الله – **تراجع عن مُخالفته في هذه الحالة** ، وتقدَّم نقلُ الشاهد من كلامه (ص : ٤٦ ، وانظر الفتوى بتمامها في آخر الكتاب ص : ٨٦) .

* **أقول** : فازْدانَ هذا الكتاب ، وشَرُفَ ، وقَوِيَ ؛ بموافقةِ ما مات عليه أئمة هذا العصر – رحمهم الله – في هذه المسألة . فاللهم لك الحمد في الأولى والآخرة .

الفصل الرابع

موافقة ما قرَّرتُـه لقول اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز – رحمه الله –

صدرتْ فتويان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ، بمثل ما قرَّرتُـه .

الفتوى الأولى (فتاوى اللجنة ١٤١/٢)

السؤال : متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟ وما نوع التكفير المذكور في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :
أما قولك : (متى يجوز التكفير ؟ ومتى لا يجوز ؟) : فنرى أن تُبيِّن لنا الأمور التي أشكلت عليك حتى نبين لك الحكم فيها . أما نوع التكفير في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] : **فهو كفر أكبر** ؛ قال القرطبي في تفسيره : (قال ابن عباس – رضي الله عنه – ومجاهد – رحمه الله – : ومن لم يحكم بما أنزل الله **رداً** للقرآن **وجحداً** لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر) انتهى . وأما من حكم بغير ما أنزل الله وهو **يعتقد أنه عاصٍ لله** لكن حمله على الحكم بغير ما أنزل الله ما يُدفع إليه من الرشوة أو غير هذا أو عداوته للمحكوم عليه أو قرابته أو صداقته للمحكوم له ونحو ذلك : فهذا **لا يكون كفره أكبر** ؛ بل يكون عاصياً ، وقد وقع في كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله ابن غديان	عبد الله ابن قعود

الفتوى الثانية (فتاوى اللجنة ٧٨٠/١)

السؤال : من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم ؟ أم كافر كفراً أكبر وتقبل منه أعماله ؟
الجواب : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

قال الله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] **وقال تعالى** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] **وقال تعالى** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] . لكن **إن استحل ذلك واعتقده جائزاً : فهو كفر أكبر** وظلم أكبر وفسق أكبر يخرج من الملة ، **أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك : فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر** وظالماً ظلماً أصغر وفاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة ؛ كما **أوضح ذلك أهلُ العلم** في تفسير الآيات المذكورة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله ابن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله ابن غديان

الفصل الخامس
موافقة ما قرَّرتُه لقول العلاَّمة عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن ، وإقرار العلاَّمة سليمان بن سحمان لذلك ، وحكايتهما أن عمل أهل العلم عليه ، ونقله عن عامَّة السلف – رحم الله الجميع –

قال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – :

« وما ذكرتَه عن الأعراب مِن الفرق بين مَن استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله ، ومَن لم يستحلّ ؛ **فهو الذي عليه العمل ، وإليه المرجع عند أهل العلم** » .. (عيون الرسائل ٢/ ٦٠٥) .

وقال العلامة **سليمان بن سحمان** – رحمه الله – :

« يعني : **أن من استحلّ الحكم بغير ما أنزل الله** ، ورأى أن حكمَ الطاغوت أحسن من حكم الله ... فمن اعتقد هذا **فهو كافر** ، **وأما مَن لم يستحلّ هذا** ، ويرى أن حكم الطاغوت باطل ، وأن حكم الله ورسوله هو الحقّ **فهذا لا يكفر ولا يخرج من الإسلام** » .. (عيون الرسائل ٢/ ٦٠٣) .

وزيادةً على ما تقدَّم :

* فقد وصف شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – هذا بأنه قولُ : « **ابن عباس ، وأصحابه** » .. (الفتاوى ٧/ ٣٥٠) ، و « **أحمد بن حنبل** »[١] .. (الفتاوى ٧/ ٣١٢) ، و« **غيره من أئمة السنة** » .. (الفتاوى ٧/ ٣١٢) ، و « **غير واحدٍ من السلف** » .. (الفتاوى ٧/ ٥٢٢) ، بل « **عامـّة السلف** » .. (الفتاوى ٧/ ٣٥٠) .

* كما وصفهُ العلامة ابن القيم – رحمه الله – بأنه قولُ : « **ابن عباس ، وعامة الصحابة** » .. (مدارج السالكين ١/ ٣٤٥) .

* كما اعتبره الإمام ابن باز – رحمه الله – قولاً لـ : « **ابن عباس** » ، و « **مجاهد** » ، و « **جماعة من السلف** » .. (الفتاوى ٦/ ٢٥٠) .

* انظر (ص : ٥٦ وما بعدها) .

الفصل السادس

موافقة ما قرَّرتُه لقول أصحاب ابن عباس – رحمهم الله ورضي عنه – مع عدم وجود المـُخالف لهم من عصرهم

ثبتَ عن اثنين من أصحابه[٢] – وهما : طاووس ، وعطاء – رحمهما الله – تفسير الكفر في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] بأنه : **الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملَّة** .

أولاً : ما جاء عن طاووس – رحمه الله – :

قال : « **ليس بكفرٍ ينقُل عن المِلَّة** » .. أخرجه الطبريّ في « تفسيره » : (٨/ ٤٦٥)

---

(١) **فائدة** : سُئِلَ الإمام أحمد – رحمه الله – عن الكفر في الآية فقال : « **كفرٌ لا ينقُل عن الملَّة** » .. (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٢٥٤) .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « **وأما التفسير : فإنَّ أعلمَ الناس به أهلُ مكة ؛ لأنهم أصحاب ابن عباس** ؛ كمجاهد ، **وعطاء بن أبي رباح** ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم من أصحاب ابن عباس ؛ **كطاووس** ، وأبي الشعثاء ، وسعيد بن جبير ، وأمثالهم » .. (الفتاوى ١٣/ ٣٤٧) .

والمروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » : (٥٧٤) .

ثانياً : ما جاء عن عطاء – رحمه الله – :

قال : « كفرٌ دون كفر ، وظلمٌ دون ظلم ، وفسقٌ دون فسق » .. أخرجه الطبريّ في « تفسيره » : (٨/ ٤٦٤ – ٤٦٥) والمروزيّ في « تعظيم قدر الصلاة » : (٥٧٥) .

الفصل السابع

موافقة ما قرّرتُه لقول ابن عباس – رضي الله عنهما –

صحّ عنه – رضي الله عنهما – أنه فسّر الكفر الوارد في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] بأنه الكفر الأصغر الذي لا ينقل عن الملّة[1] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « إذا لم نجد التفسيرَ في القرآن ولا في السنة ؛ رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة ؛ فإنهم أدرى بذلك : لِمَا شاهدوه من القرآن ، والأحوال التي اختصوا بها ، ولِمَا لهم من الفهم التامّ ، والعلم الصحيح ، والعمل الصالح ؛ لا سيما علماؤهم ، وكبراؤهم كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، والأئمة المهديين ، مثل : عبد الله بن مسعود ... **ومنهم الحبر البحر عبد الله بن عباس** ابنُ عمِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وترجمان القرآن ، ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له حيث قال : « **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** » ، وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار أنبأنا وكيع أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال : قال عبد الله – يعني ابن مسعود – : « **نِعم ترجمان القرآن ابنُ عباس** » ، ثم رواه عن يحيى بن داود عن إسحاق الأزرق عن سفيان عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال : « **نِعم الترجمان للقرآن ابنُ عباس** » ، ثم رواه عن بندار عن جعفر ابن عون عن الأعمش به كذلك ، **فهذا إسناد صحيح إلى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة** ، وقد مات ابن مسعود في سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح وعُمِّرَ بعدَه ابنُ عباس ستاً وثلاثين ؛ **فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود** ؟ ، وقال الأعمش عن أبي وائل : استخلفَ عليٌّ عبدَ الله بن عباس على الموسم ، فخطب الناس فقرأ في خطبته سورة البقرة – وفي رواية : سورة النور – ففسرها تفسيراً لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا » .. (الفتاوى ١٣/ ٣٦٤) .

فأخرج عبد الرزاق في « تفسيره » عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – **أنه قال** :

« **هي به كفرٌ** » .

قال ابن طاووس – رحمهما الله – :

« **وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله** » .. (١/١٨٦/٧١٣) .

* **أقول** : وهذا **إسنادٌ صحيحٌ** لا مَطْعَنَ فيه .

وتتعلق بهذا الفصل ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

زعَمَ البعضُ **أنَّ** ابنَ عباس – رضي الله عنهما – أرادَ بقوله : « **هي به كفرٌ** » ؛ الكفرَ الأكبرَ ، وهذا خطأ ؛ **لأربعة** أمور :

١. جاءَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلُ هذا ، وقد أجمع أهل السنة على أنه كفرٌ أصغر ؛ وذلك في قوله : « اثنتان في الناس **هما بهم كفرٌ** ؛ الطَّعنُ في النَّسَبِ ، والنِّياحةُ على الميِّتِ » .. (مسلم : ٢٢٤) .

* **أقول** : فإجماع أهل السنَّة على أن الكفر في الحديث هو الكفرُ الأصغر ؛ دليلٌ على أن الكفر في أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – كذلك ، **فاحفظه فإنَّه مهمٌّ** .

٢. ثبوت تفسير الكفر في الآية بالكفر الأصغر عن اثنين من أصحاب ابن عباس – رضي الله عنهما – (= طاووس ، وعطاء – رحمهما الله –) ، وقد تقدَّم قريباً (ص : ٥٢) .

* **أقول** : ومذهب الصحابيِّ يُعْرَفُ من مذهب أصحابه .

٣. تفسيرُ ابنِ طاووس – رحمهما الله – الكفرَ بأنه الأصغر .

* **أقول** : والراوي أعلمُ بمرويِّـهِ من غيره .

٤. لم يحكِ أحدٌ مِن أهل العلم عن ابن عباس – رضي الله عنه – القول بـالكفر الأكـبر ، بل تعاقب أهل العلم على حكاية إرادته الكفرَ الأصغرَ .

* **أقول** : فمخالفتهم شذوذٌ عن الجـادَّة ، وتحريـفٌ للمـراد ، وإتيـانٌ بفهـمٍ لم يعرفـه أهلُ العلم .

المسألة الثانية :

زعَـمَ البعضُ أنَّ قول ابن طاووس – رحمهما الله – : « **وليس كمن كفر بالله وملائكتـه وكتبه ورسله** » ؛ يحتملُ الكفرَ الأكبرَ ، ولكنَّه كفرٌ أكبرٌ دون الكفر بالله وملائكتـه وكتبـه ورسله ! وهذا خطأ قطعاً ، وتكلُّفٌ ظاهر ؛ وذلك **لثلاثة** أمور :

١. أن الكفرَ درجات ، وهذا أمرٌ معلـومٌ بداهـةً ، ومِـن اللَّـغْـوِ أن يُـحْمَـلَ قـولُ ابـنِ طاووس – رحمهما الله – على تقرير أمرٍ بدهيٍّ ليس محلَّ خِلافٍ .

٢. أن الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله هو أشـدُّ درجـات الكفـر ؛ ولا يكـادُ يكـونُ في الوجودِ كفرٌ أكبرُ إلا وهو دونـه ، فلو لم يكـنْ مُـراده الكفـر الأصـغر ، لكـان كلامـه عبثاً ؛ لأنَّه لا يُقرِّر أمراً ذا أهميَّـةٍ .

٣. ثبوت تفسير الكفر في الآية بالكفر الأصغر عن أبيه (= طاووس) – رحمهما الله – ، وقد تقدَّم قريباً (ص : ٥٢) ، فلا يبعُد أن يكون تلقَّـاه عن أبيه ، ثم قال به .

المسألة الثالثة :

رويَ أثرُ ابن عباس– رضي الله عنهما – بلفظ : « إنَّـهُ ليس بالكفر الذي يـذهبون إليـه ، إنَّـهُ ليس كفراً ينقُـلُ عن المِـلَّـة ، كفـرٌ دون كفـر » ، وقـد تعاقَــبَ أهـل العلـم علـى تصحيح هذه الرواية ، وتأكيد نِسْبَـتها لابن عباس ، ومنهم مَن احتجَّ بهـا ، ومـنهم مَـن اخذها رأياً له وقالَ بها .

فصحَّـحها الحاكم ، ووافقه **الذهبـيُّ** – رحمهمـا الله – .. (« المستدرك » مع « التلخيص » ٢/٣١٣/٣٢١٩) .

وقال **شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله – :

« **وإذا كان مِن قول السلف : (إن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق) ، فكذلك في قولهم** : (إنه يكون فيه إيمان وكفر) ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملّة ، **كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾** [المائدة : ٤٤] **قالوا : كفروا كفراً لا ينقل عن الملة ، وقد اتّبعهم على ذلك : أحمدُ بن حنبل ، وغيره من أئمة السنة** » .. (الفتاوى ٧/ ٣١٢) .

وقال – رحمه الله – :

« **وقال ابن عباس وغيرُ واحدٍ من السلف في قوله تعالى** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] و ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٧] : **كفرٌ دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم ، وقد ذكر ذلك أحمدُ والبخاريُ** » .. (الفتاوى ٧/ ٥٢٢) .

وقال – رحمه الله – :

« ... وقد يكون مسلماً وفيه كفر دون الكفر الذي ينقل عن الإسلام بالكُـلّيّـة ، **كما قال الصحابة : ابنُ عباس وغيرُه** : كفر دون كفر . **وهذا قول عامّة السلف ، وهو الذي نصَّ عليه أحمد وغيره ... كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؛ **قالوا : كفر لا ينقل عن المِلّة ، وكفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم** » .. (الفتاوى ٧/ ٣٥٠) .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – عن الكفر الأصغر :

« **وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى** : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ؛ قال ابن عباس : **ليس بكفر ينقل عن المِلّة ، بل إذا فعله فهو به كفر** ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر . **وكذلك قال طاووس . وقال عطاء : هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق** » .. (مدارج السالكين ١/ ٣٤٥) .

وقال **الإمام ابن باز** – رحمه الله – :

« ... يكون كافراً كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسقاً فسقاً أصغر ، **كما صحَّ معنى ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، ومجاهد ، وجماعة من السلف** » .. (الفتاوى ٦/ ٢٥٠) .

وصححها الإمام **الألباني** – رحمه الله – .. (السلسلة الصحيحة ٦/ ١١٣ ، تحت الحديث رقم : ٢٥٥٢) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« لكنْ لَمَّا كان هذا لا يُرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير ؛ صاروا يقولون : (هذا الأثر غير مقبول ، ولا يصحّ عن ابن عباس) ! فيُقال لهم : **كيف لا يصحُّ وقد تلقَّاهُ مَن هو أكبرُ منكم وأفضلُ وأعلمُ** بالحديث ؟ وتقولون : (لا نقبل) ؟ ! **فيكفينا أن جهابذةً كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما تلقَّوهُ بالقبول ، ويتكلمون به ، وينقلونه . فالأثر صحيحٌ** » .. (فتنة التكفير ص : ٢٤ ، حاشية : ١) .

الفصل الثامن

اتـِّهامات وإلزامات بعض الخصوم لمن قال بمثل ما قال به هؤلاء الأئمة – رحمهم الله – في المسألة

يُطلِقُ البعضُ على مَن قال بمثل ما قرَّرهُ الأئمة الثلاثة – رحمهم الله – شيئاً من الاتِّهامات ، ويُحاول البعضُ إلزام القائل بذلك ببعض اللوازم القبيحة .. **والجواب عن هذه الاتِّهامات والإلزامات جوابان ؛ مُجملٌ ، ومُفصَّلٌ :**

فأما الجوابُ المُجمل

فأولاً : ما يتعلَّقُ بالاتِّهامات .. وجوابها من ثلاثة أوجه

١. أنَّ الاتِّهامَ الباطلِ ؛ أمرٌ لا يعجزُ عنه كلُّ أحدٍ ، لكنَّه مُفتقِرٌ للبرهان ، كغيره من الدَّعاوى التي لا يُعتدُّ بها ما لم تقُم على بيِّناتٍ صحيحةٍ .

٢. أنه لم يسلم منه الأنبياء والرُسل – عليهم الصلاة والسلام – ، ولا أتباعُهم ، فقد نالهم ما نالهم من الأذى ، والتشويه ، والطعن ، فلم يُنقِصْ مِن قدرهم ، ولم يقدَح في دعوتهم .

٣. أنه إن كان في سبيل الله تعالى فهو مَمْدَحةٌ ورِفعةٌ وليس مَذمَّةً ومَلامةً .

وأختم هذا المبحث بما قال العلامة **الشاطِبي** – رحمه الله – :
« فتردَّدَ الأمرُ بين : **أن أتَّبِع السنةَ** ؛ على شرطِ مخالفةِ ما اعتاد الناسُ ، فلا بُدَّ من حصول نحوٍ ممّا حصل لمخالفي العوائد – لا سيما إذا ادَّعى أهلُها أنَّ ما هم عليه هو السنة لا سواها – ؛ إلا أنَّ في ذلك العبء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل . وبين : **أن أتَّبعهم** ، على شرطِ مخالفةِ السنة والسلف الصالح ؛ فأدخُلُ في ترجمةِ الضُّلاَّل عائذاً بالله من ذلك ؛ إلا أني أُوافِقُ المُعْتادَ وأُعَدُّ من المُوالِفِين لا من المخالفين . **فرأيتُ أنَّ الهلاكَ في اتِّباعِ السنة هو النجاة ، وأنَّ الناسَ لن يُغنوا عنِّي من الله شيئاً** » .. (الاعتصام ص : ٣٤) .

وثانياً : ما يتعلَّقُ بالإلزامات .. وجوابها من ثلاثة أوجه

١. أن لازِمَ القولِ ، لا يلزمُ أن يكون قولاً ، بل قد يكون المُلْزَمُ به قائلاً بخلافه .

٢. أن مَن نفى عن نفسه قولاً ، فنسبته إليه باللأزم : كذبٌ ، ولو كان لازِمُ قوله يجعلُه قائلاً به .

٣. أن نسبةَ القولِ بمُجرَّدِ اللازم نسبةٌ ظنيَّة ؛ فلا يُقطَعُ بها ، فكيف إذا قابل هذا الظنَّ تصريحٌ بِضِدِّه ؟ !

وأختم هذا المبحث بالتذكير بما : قال **شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله – :
« **ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً** ، بل **أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها** ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيلَ أن يكون معتقداً للتعطيل ، **بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم** » .. (الفتاوى ١٦/ ٤٦١) .

وقال – رحمه الله – :

« **فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛ فليس قوله ، وإن كان متناقضاً ... فأما إذا نفى هو اللزومَ لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحالٍ** » .. (الفتاوى ٢٩/ ٤٢) .

وقال – رحمه الله – :

« وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب له **إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه** » .. (الفتاوى ٢٠/ ٢١٧) .

فإن قيل : فكيفَ تـُقرِّرُ أن لازمَ القول ليس قولاً ، وأنت تردُّ على مخالفيك بالإلزامات ؟

فالجواب : أن قائل هذا ، قد خَلَطَ بين أمرين :

الأمر الأول : نِسبةُ لازم القول للمُخالف قبل أن يعرفه ويلتزمه ؛ وهذا ما لا أقول به ، بل وأُحذِّرُ منه . وهو ما يُعامِلُ به بعض المُخالِفين خصومَهم .

الأمر الثاني : الردُّ على المُخالف ببيان لوازم قوله ، وهذا أمرٌ مطلوب ، فلعلَّه إذا عرفَ فساد ما يؤول إليه قوله انتهى عنه . وهو ما يُنكِرهُ بعض المُخالِفين .

ولذلك فإنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – نفسَهُ ؛ مِن أكثر الناس استعمالاً لِلّوازِمِ في رَدِّهِ على المُخالفين ؛ لأنَّ في بيان فساد مآلات الأقوال فوائد ؛ منها : إظهار تناقض الخصوم ، ومنها : بيان عجزهم العلميّ ، ومنها : أن ينتهوا عن أقوالهم إذا عرفوا لوازِمها ، ومنها : توهين أقوالهم وبيان ضعفها .

وأما الجواب المُفصَّل

فيكون بإيراد تلك الاتـِّهامات والإلزامات والجواب عنها .. وإليك بعضها

أولاً : دعوى تجويز الحكم بغير ما أنزل الله !

يُريدون مِن مُخالفهم أن يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُكفِّرة ، وإلا فإنهم يـُلزِمونه بتجويز الحكمِ بغير ما أنزل الله و يتـَّهمونه بذلك !

* **أقول** : وهذا افتراءٌ ، وجوابه من **ثلاثة أوجه** :

الوجه الأول : أنَّ مَن جوَّزَ الحكمَ بغير ما أنزل الله فهو كافر باتِّفاق أهل السنة والجماعة ؛ وإنْ لم يحكم بغير ما أنزل الله ، فهل قائل هذا يُكفِّر ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين - رحمهم الله - [1] ؟ !

الوجه الثاني : أن هؤلاء الثلاثة - رحمهم الله - قد صرَّحوا بأنَّ مَن جوَّز (= استحلَّ) ذلك فقد كفر . فلا وجه لإلزامهم بما صرَّحوا بخلافه .

الوجه الثالث : أن قائل هذا ، قد خَلَطَ بين **مسألتين** :

١. التكفير ، وهو محلُّ البحث ، وفيه النِّزاع مع المُخالف .
٢. التأثيم ، الذي لا خلافَ فيه ، وهو ما يتوهَّمُ الخصمُ النِّزاعَ فيه .

ثانياً : دعوى إغلاق باب التكفير !

يُريدون مِن مُخالفهم أن يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُكفِّرة ، وإلا فإنهم يُلزِمونه بإغلاقِ باب التكفير وإنكارِ وجود الكفر ويتَّهمونه بذلك !

* **أقول** : وهذا افتراءٌ ، وجوابه من **وجهين** :

الوجه الأول : أن الذين خالفوكم في هذه المسألة ؛ لهم فتاوى بالتكفير ببعض الأفعال والأقوال ، بل ومنهم مَن له فتاوى بتكفير بعض المُعيَّنين .

الوجه الثاني : أن قائل هذا ، قد خَلَطَ بين **مسألتين** :

١. تضييق باب التكفير ، وقَصْره على ما ورد في الأدلة ، وهذا هو عينُ ما جاء في الشريعة ، وهو ما لا يُريده بعض المُخالفين .
٢. إنكار وجود الكفر جُمْلةً وتفصيلاً ، وهذا ما لا يقول به أحدٌ من أهل السنة ، وهو ما يتوهَّمُ المُخالفُ أنَّ مُخالِفَهُ يقول به .

---

(١) فضلاً عن : ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وطاووس ، وعطاء ، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن ابن حسن ، وسليمان بن سحمان - رحمهم الله - ، بل عامَّةِ السلف !

ثالثاً : دعوى تعطيل وإنكار الجهاد والتخذيل عنه !

يُريدون مِن مُخالفهم أن يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُكفِّرة ثم يرى الخروجَ عليه وجهادَه ، وإلا فإنهم يُلزِمونه بتعطيل الجهاد وإنكاره والتخذيل عنه ويتّهمونه بذلك !

* **أقول** : وهذا افتراءٌ ، وجوابه من **وجهين** :

الوجه الأول : أن قائل هذا ، قد بناه على **مُقدّمتين** غير صحيحتين :

١. ظنُّه أن كلَّ مَن وقع في الكفر أصبح كافراً ، وهذا خطأ ؛ فقد يقع المرءُ في الكفر لكنّه لا يكفر ؛ لوجود ما يمنع من تكفيره . وقد تقدَّم (ص : ٨) .
٢. ظنُّه أن كفر الحاكم – وحدَه – يُجيزُ الخروج عليه ، وهذا خطأ ، فلا بُدَّ من توفُّر شروط أخرى غير الكفر ؛ كالقُدرة ، وعدم ترتُّب مفسدة عُظمى من ذلك الخروج . وقد تقدَّم (ص : ٨) .

الوجه الثاني : أن قائل هذا ، قد خَلَطَ بين **مسألتين** :

١. ضبط عبادة الجهاد بضوابطها الشرعية ، وهو أمرٌ مطلوبٌ ، بل هو مُقتضى الشرطِ الثاني من شرطَيْ قبول العمل (= مُتابعة النبي صلى الله عليه وسلم) ، وهذا ما يُخِلُّ به بعض المُخالفين .
٢. إنكار مشروعية عبادة الجهاد ، وهذا ما لا يقول به أحدٌ من أهل السنة ، وهو ما يتوهَّمُ المُخالِفُ أن مُخالِفَهُ يقول به .

رابعاً : دعوى الإرجاء !

يُريدون مِن مخالفهم أن يكفر الحاكم بغير ما أنزل الله في الحالات غير المُكفِّرة ، وإلا فإنهم يُلزِمونه بالإرجاء وينسِبُونه للمُرجئة الضُّلاَّل أو أنَّ شبهة الإرجاء قد دخلتْ عليه ويتّهمونه بذلك !

* **أقول** : وهذا افتراءٌ ، وجوابه من **ثلاثة** أوجه :

الوجه الأول : عدم معرفتهم بِقَدْرِ أهل العلم الـذين خـالفوهم في هـذه المسـألة ، وكـأنَّ قائل هذا لا يدري أنَّ خصومَـه في هـذه المسـألة هـم أئمـة أهـل السـنة في هـذا العصـر : كالإمام ابن باز ، والألباني ، وابن عثيمين - رحمهم الله - .. فمَـن عـرفَ لهـؤلاء الثلاثـة قدرهم ، فإنه لا يسعه إلا أن يُحبَّهم ، ويدعو لهم ، ويترحَّم عليهم ، وينتفع بعلومهم .

فأما أوَّلهم فهو الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ، وحسبُـكَ به مِن ناصرٍ للإسلام والمسلمين ، وناشرٍ لعقيدة أهل السنة والجماعة ، وقامعٍ لأهل البدع ، ومُحيٍ لما غاب من السنن .

وأما ثانيهم فهو الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - فكـم نصـر اللهُ بـه مـن حقٍّ ، وذبَّ به عن سنة الحبيب صلى الله عليه وسلم ، ويكفيه أن اسمه قـد اقـترن بأئمـة الإسلام رواة السنة ؛ فإذا ذُكر الحديثُ وأهلُـهُ ذُكر الألبانيُّ .

وأما ثالثهم فهو الإمام محمد بـن صـالح ابـن عثـيمين - رحمـه الله - العلاَّمـة الفقيـه ، المُحقِّق المُدقِّق ، والذي نفع الله بعلمه وفقهه ، وبارك في علمه وعمره .

* **أقول** : فهـؤلاء الثلاثـة : هـم أئمـة الفتـوى في زمـانهم ، وإلـيهم آلـت الكلمـة في وقتهم ، ولقد اتَّفقتْ كلمة أهل السنة على قبولهم ، والاعتِداد بهم ، وسلَّمَ أهـلُ الحـقِّ بإمامتهم في الدين ، فرحمهم الله ، ورضي عنهم ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً .

ولا يزالُ العجب يتملَّكُني ، ويأخذ منِّي كُلَّ مأخذٍ ، لا أقول : ممَّـن يـرميهم بالإرجـاء ! بل أقول : ممَّن يحتاج أن يُـعرَّفَ بفضلهم ، وجلالة قدرهم .

ووالذي نفسي بيده ؛ ما ظننتُ أن يأتي اليومُ الذي يضـطرُّ فيـه مثلـي أن يُسطِّـرَ - لإخوانـه طُلاَّب العلم من أهل السنة - دفاعاً عن هؤلاء الأئمة الأعلام ، فحسبنا الله ونعم الوكيل .

الوجه الثاني : أن قائل هذا ، لم يعرف الفرقَ بين أهلِ السنة والمرجئـة في بـاب الـتكفير ، مع أن بينهما كمـا بـين السـماء والأرض ، فاعتقـادُ أهـلِ السـنة : لا يكـون إلا حقّـاً ، واعتقادُ غيرهم مِن أهل البدع - كالمرجئة - : قد يكـون حقّـاً ؛ فيمـا وافقـوا فيـه أهـلَ السنة ، ولا يكون إلا باطلاً ؛ فيما خالفوا فيه أهل السنة .

تنبيه : **يخطئ** مَن يظنُّ أن موافقةَ بعضِ فِرَقِ الضُّلال لأهل السنة تُعدُّ عيباً على أهل السنة .. وذلك أن موافقة بعض أهل البدع لأهل السنة في غير ما ابتدعوا : أمرٌ ظاهِرٌ ، بل لا تكاد توجد فِرقَةٌ مُبتدِعةٌ تُخالفُ أهل السنة والجماعة في كلِّ شيء .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عن الرافضة :

« وينبغي – أيضاً – أن يُعلَمَ أنه **ليس كُلُّ ما أنكره بعضُ الناس عليهم يكون باطلاً ؛ بل مِن أقوالهم أقوالٌ خالفهم فيها بعضُ أهل السنة ووافقهم بعضٌ ، والصوابُ مع مَن وافقهم** ، لكن **ليس لهم مسألة انفردوا بها أصابوا فيها** » .. (منهاج السنة ١/ ٤٤) .

* **أقول :** وحقيقةُ هذا الفرق تتمثَّلُ في أن المرجئة تشترط الاعتقاد – كالاستحلال مثلاً – **في جميع المُكفِّرات** ، بينما يشترط أهل السنة الاستحلال **في بعض المُكفِّرات ، ولا يشترطونه في بعض** .

فإن قيل : فما ضابط المُكفِّر الذي يُشترط فيه الاعتقاد ؟

فالجواب : الضابط في ذلك : **الدليلُ** ، فإن دلَّ الدليل على أن هذا الأمر مُكفِّر مِن دون اشتراط الاعتقاد ؛ كَفَّرَ به أهلُ السنة ولم يشترطوه ، وأما الأمر الذي لم يدلَّ الدليل على أنه مُكفِّرٌ – وهو : الذَّنب – ؛ فإن أهل السنة لا يُكفِّرون به إلا بشرط الاعتقاد .

مثال ذلك : الزِّنا ؛ فلم يأتِ ما يدلُّ على التكفير به ، فلذلك فإنَّ قاعدة أهل السنة فيه : أنَّ الزاني لا يكفر إلا إن استحلَّ الزِّنا .

الوجه الثالث : أن قائل هذا ، لم يعرف آراء المرجئة ، ولا الأمور التي تُنْجِي من الإرجاء .. فقد نصَّ أئمة الإسلام على بعض المسائل التي مَن قالها فقد فارقَ المرجئةَ ، وبرئَ من الإرجاء .. وأجْمِلُ هذه المسائلَ في **خمس** :

المسألة الأولى

مَن قال أن الإيمان قول واعتقاد وعمل ؛ فقد فارق المرجئة

قال الإمام **البربهاري** – رحمه الله – :

« ومَن قال : (الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص) ؛ **فقد خرج من الإرجاء كلّه ، أوّله وآخره** » .. (شرح السنة ص : ١٢٣ ، رقم : ١٦١) .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « والإيمان هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان » :

« هذا التعريف فيه نظر ، وقصور ، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان **قول وعمل واعتقاد** ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ... **وإخراجُ العمل من الإيمان هو قول المرجئة** » .. (الفتاوى ٢/ ٨٣) .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – مُعلّقاً على العبارة نفسها :

« هذا مذهب الحنفية والماتريدية ، **خلافاً للسلف وجماهير الأمة** » .. (الطحاوية ١/ ٥١) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« الإيمان عند أهل السنة والجماعة هو : الإقرار بالقلب ، والنطق باللسان ، **والعمل بالجوارح** » .. (الفتاوى ١/ ٤٩) .

المسألة الثانية

مَن قال أن الإيمان يزيد وينقُص ؛ فقد فارق المرجئة

سُئل الإمام **أحمد** – رحمه الله – عمَّن قال : (الإيمان يزيد وينقص) ؟ فقال :

« **هذا بريءٌ من الإرجاء** » .. (« السنة » للخلال ٢/ ٥٨١/ ١٠٠٩ ، وانظر : « السنة » لعبد الله ابن الإمام أحمد – رحمهم الله – ١/ ٣٠٧/ ٦٠٠) .

وقال الإمام **البربهاري** – رحمه الله – :

« ومَن قال : (الإيمان قول وعمل ، **يزيد وينقص**) ؛ **فقد خرج من الإرجاء كلّه ، أوّله وآخره** » .. (شرح السنة ص : ١٢٣ ، رقم : ١٦١) .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء » :

« **هذا فيه نظر ، بل هو باطل ، فليس أهل الإيمان فيه سواء ؛ بل مُتفاوتون تفاوتاً عظيماً ... وهو قول أهل السنة ، خلافاً للمرجئة** » .. (الفتاوى ٢/ ٨٣) .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – :

« فإن الحنفية لو كانوا غير مُخالفين للجماهير مُخالفةً حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لاتّفقوا معهم في أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية ، **مع تظافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك** » .. (الطحاوية ١/ ٥١) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« **وقد جاء ذلك في القرآن والسنة ، أعني إثبات الزيادة والنقصان** ؛ قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر : ٣١] » .. (الفتاوى ١/ ٥٠) .

المسألة الثالثة

مَن قال بجواز الاستثناء في الإيمان ؛ فقد فارق المرجئة

قال الإمام **عبد الرحمن بن مهدي** – رحمه الله – :

« **إذا ترك الاستثناء ؛ فهو أصلُ الإرجاء** » .. (« الشريعة » للآجُرّيّ – رحمه الله – ٢/ ٦٦٤) .

وقال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وأما مذهبُ سلف أصحاب الحديث ؛ كابن مسعود ، وأصحابه ، والثوري ، وابن عيينة ، وأكثر علماء الكوفة ، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة ، وأحمد بن حنبل ، وغيره من أئمة السنة : **فكانوا يستثنون في الإيمان ، وهذا متواتر عنهم** » .. (الفتاوى ٧/ ٤٣٨) .

وقال – رحمه الله – :
« **فالذين يُـحرِّمونه هم : المرجئة ، والجهمية ، ونحوهم** » .. (الفتاوى ٧/ ٤٢٩) .

* **أقول** : والاستثناء كأن يقول : (أنا مؤمن إن شاء الله) ، وهو جائزٌ عند أهل السنة في حالاتٍ ؛ منها : الابتعاد عن تزكية النفس ، أو عدم الجزم بقبول العمل .. ، لكنَّ أهل السنة لا يُـجيزونه إن قاله على وجه الشَّـكِّ في إيمانه . أما المرجئة فلا تجيز الاستثناء مُطلقاً .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :
« **أما في العبادات** ؛ فلا مانع أن يقول : (إن شاء الله صلَّيتُ) ، (إن شاء الله صمتُ) ؛ لأنَّه لا يدري هل كمَّلَها وقُبِـلتْ منه ؟ أم لا ؟ **وكان المؤمنون يستثنون في إيمانهم وفي صومهم** ؛ لأنَّهم لا يدرون هل أكملوا ؟ أم لا ؟ ، فيقول الواحد منهم : (صمتُ إن شاء الله) ، **ويقول : (أنا مؤمن إن شاء الله)** ... » .. (الفتاوى ٥/ ٤٠٣) .

قال الإمام **الألباني** – رحمه الله – مُستنكِراً على الحنفية :
« وبناءً على ذلك كلِّه اشتطُّوا في تعصُّبهم ، **فذكروا أن مَن استثنى في إيمانه فقد كفر** ... فهل بعد هذا مجالٌ للشكِّ في أن الخلافَ حقيقيّ ؟ » .. (الطحاوية ١/ ٥٢) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – عن الاستثناء :
« قولُ الإنسان : (أنا مؤمن إن شاء الله) ؛ إن كان قصدُهُ بذلك التبرُّك ، أو أنه : (إيماني وقع بمشيئة الله) ؛ **فهذا حقٌّ ، ولا إشكالَ فيه ، جائزٌ** ... » .. (الباب المفتوح ، لقاء : ٢٠٨ ، الوجه : أ ، الدقيقة : ١٧ ، إصدار : تسجيلات « الاستقامة » بالقصيم) .

المسألة الرابعة

مَن قال بأن الكفرَ يكون بالقول ، أو بالعمل ؛ فقد فارق المرجئة

وذلك أنهم لا يعُدُّون الأعمالَ من الإيمان ، فالعملُ – عندهم – لا يُؤثِّر على الإيمان قوةً ولا ضعفاً ، وعليه : فلا طريقَ للكُفر – عندهم – إلا بالاعتقاد .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عمَّن يشترط الاستحلال في تكفير مَن سبَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم :

« **وإذا تبيَّن أن مذهب سلف الأمة ومن اتَّبعهم من الخلف** أن هذه المقالة في نفسها كفر ؛ **استحلَّها** صاحِبُها أو لم يستحلَّها ، فالدليل على ذلك جميعُ ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر السابِّ ... **ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو مَن حذا حذوهم من الفقهاء : أنهم رأوا أن الإيمانَ هو تصديق الرسول فيما أخبر به** ورأوا أن اعتقاد صِدقه لا ينافي السب والشتم ... **فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم ، وهم الذين يقولون الإيمان هو الاعتقاد والقول ، وغلاتهم – وهم الكرامية – الذين يقولون هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد** » .. (الصارم المسلول ٣/ ٩٦٤) .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه » :

« هذا الحصر **فيه نظر ... وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بيَّنها أهلُ العلم في باب (حكم المرتدّ)** ، من ذلك طعنه في الإسلام أو في النبي صلى الله عليه وسلم » .. (الفتاوى ٢/ ٨٣) .

وقال الإمام **الألباني** مُلخِّصاً مُقِرّاً كلامَ ابن القيم – رحمهما الله – :

« لقد أفاد – رحمه الله – أن الكفرَ نوعان : **كفرُ عملٍ** ، وكفرُ جحود واعتقاد ، **وأن كفرَ العمل ينقسم إلى : ما يُضادُّ الإيمانَ ، وإلى ما لا يُضادُّه** ؛ فالسُّجودُ للصنم والاستهانةُ بالمصحف وقتلُ النبيِّ وسبُّه : يُضادُّ الإيمانَ » .. (السلسلة الصحيحة ٧/ ١٣٤ ، تحت الحديث رقم : ٣٠٥٤) .

وقال – رحمه الله – :

« ومن الأعمال **أعمالٌ قد يكفر بها صاحبها** كفراً اعتقادياً ؛ لأنها تدلُّ على كفره دلالة قطعيَّةً يقينيَّةً » .. (فتنة التكفير ص : ٣٣ ، حاشية : ٢) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – مُعدِّداً شروط التكفير :

« دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا **القول أو الفعل** مُوجِبٌ للكفر » .. (القواعد المثلى ص : ١٤٩) .

المسألة الخامسة

مَن قال بوجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ولو جاروا ؛ فقد فارق المرجئة

وذلك أنهم لا يرون لولاةِ الجَورِ سمعاً ولا طاعة ، بل يرون السيف .

قال الإمام **عبد الله بن طاهر** – رحمه الله – عن المرجئة :

« إنكم تُبغِضونَ هؤلاء القوم جهلاً ، وأنا أبغضهم عن معرفة ، أولاً : أنهم **لا يرون للسلطان طاعة** ، والثاني : أنه ليس للإيمان عندهم قدرٌ ، والله لا أستجيزُ أن أقول : (إن إيماني كإيمان أحمد بن حنبل) وهم يقولون : (إيماننا كإيمان جبريل وميكائيل) ! » ..

(« عقيدة السلف وأصحاب الحديث » للصابوني – رحمه الله – ص : ٦٨) .

وقال الإمامان **سفيان بن عيينة والأوزاعي** – رحمهما الله – :

« **إن قول المرجئة يُخرِج إلى السيف** » .. (« السنة » لعبد الله ابن الإمام أحمد – رحمهما الله – ١/٢١٨/٣٦٨) .

وقال الإمام **سفيان الثوري** – رحمه الله – :

« **أما المرجئة** ؛ فيقولون : (الإيمانُ كلامٌ بلا عمل) ، (مَن قال : أشهد ألاَّ إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله : فهو مؤمن مُستكمِلٌ إيمانَه على إيمان جبريل والملائكة ، وإنْ قتلَ كذا وكذا مؤمناً ، وإنْ ترك الغسلَ من الجنابة ، وإنْ ترك الصلاةَ) ، **وهم : يرونَ السيفَ على أهل القِبلَة ... فإنْ قيل لك : مَن إمامُكَ في هذا ؟ فقل : سفيان الثوري** » ..

(« الشريعة » للآجُرِّيّ : ٢٠٦٢ ، وانظر : « شرح أصول الاعتقاد » للألكائيّ : ١٨٣٤ – رحمهما الله –) .

وإليك بعض كلام الأئمة الثلاثة في هذه المسألة :

قال الإمام **ابن باز** – رحمه الله – :

« **ويجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعصية ، فإذا أمروا بالمعصية فلا يُطاعون في المعصية ، لكنْ لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها** » .. (الفتاوى ٨/ ٢٠٣) .

وقال الإمام **الألباني** – رحمه الله – تعليقاً على ما جاء في العقيدة الطحاوية « ونرى طاعتهم مِن طاعة الله عز وجلّ فريضة » :

« ومِن الواضح أن ذلك خاص بحُكّام المسلمين منهم ، لقوله تعالى ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] » .. (الطحاوية ١/ ٥٨) .

وقال الإمام **ابن عثيمين** – رحمه الله – :

« **مهما فسق ولاةُ الأمور : لا يجوز الخروج عليهم . لو شربوا الخمر ، لو زنوا ، لو ظلموا الناس : لا يجوز الخروج عليهم** » .. (شرح رياض الصالحين ١/ ٧٠٢) .

* **أقول** : فهذه هي أصول المرجئة التي حكاها عنهم ونقضَها أهلُ السنة ، والتي غابتْ عن كثير من طلاب العلم ؛ فأصبحوا يرمُونَ بالإرجاءِ مَن خالَفهم ولو لم يكنْ مُتلبِّساً بشيء من آراء المرجئة ، فترى آثارَ السلفِ تُبرِّئ الرَّجلَ مِن الإرجاء ؛ ثم يأتي مِن أهلِ عصرنا مَن يرميه به ! فأسألكم بالله يا أهلَ الإنصاف : مَن أعلمُ بالإرجاء وأصوله ؟ أئمةُ السلفِ ؟ أم طلاب العلم هؤلاء ؟ ! .. أم أنَّ لهؤلاءِ سلفاً غير سلفنا ؟ ! ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام : ١٤٣] .

* **ثم أقول** : وأشدُّ مِن هذا ؛ أنَّ بعضَ طلابِ العلم عَمَدُوا إلى اختياراتهم الاجتهاديَّة في بعض المسائل فجعلوها أصلاً مِن أصول السنة ، واعتبروها مِن الفروق بين السنة والمرجئة ، فرمَوا مُخالِفهم فيها بالإرجاء ؛ كمسألة تارك الصلاة تهاوُناً ، والتي – وإن كنتُ مع القول بأن تاركها كافرٌ كفراً أكبر – إلا أنها محلُّ خلافٍ بين المُتقدِّمين مِن أهل السنة ، ولا علاقة لها بالإرجاء لا مِن قريبٍ ولا مِن بعيد . **فليُتنبَّه لهذا** .

المبحث الرابع
الجواب عن أهم ما استدلَّ به المخالفون .. وهي أربعة عشر دليلاً

الدليل الأول

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] .

فإن قيل : إنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله كافرٌ بنصِّ الآية .

فالجواب : أن الكفر – هنا – هو الكفر الأصغر لا الأكبر ، وبرهان ذلك **ثلاثة أمور** :

١. إجماع أهل السنة على أنَّ الآية ليست على ظاهرها ، وقد تقدَّم (ص : ٣١) .
٢. تفسير ابن عباس – رضي الله عنها – الكفرَ في الآية بأنه : الكفرُ الأصغر ، وقد تقدَّم (ص : ٥٣) .
٣. تفسير بعض التابعين (= أصحاب ابن عباس رضي الله عنه ورحمهم) تفسير الكفر في الآية بأنه الكفر الذي لا ينقل عن المِلَّة ، وقد تقدَّم (ص : ٥٢) ، ولا يُعلم لهم مُخالف في عصرهم .

* **أقول** : ولنفرض أنه لم يرد عن عبد الله ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير الآية شيء ، إلا أن ثبوته عن طاووس وعطاء – رحمهما الله – مع عدم وجود مَن خالفهما : يقتضي حُجيَّته[(١)] . **فاحفظ هذا** .

ثم إن قيل : الأصل عند الإطلاق : انصراف الكفر للكفر الأكبر ؛ لأن الشيء لا ينصرف عند الإطلاق إلا لكماله .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن تفاسير التابعين – رحمهم الله – : « **إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتاب في كونه حجة** ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على مَن بعدهم ويُرجَع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك » .. (الفتاوى ١٣/ ٣٧٠) .
وقال – رحمه الله – : « **مَن عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك : كان مخطئاً في ذلك ، بل مبتدعاً وإن كان مجتهداً مغفوراً له خطؤه** » .. (الفتاوى ١٣/ ٣٦١) .

فالجواب : أن هذا الإيراد لا ثمرة منه ؛ لأنه جاء ما يجعل المراد بالكفر في الآية : الكفر الأصغر ، وهو تفسير ابن عباس وبعض أصحابه – رضي الله عنه ورحمهم – (ص : ٥٢ ، ٥٣) ولا مُخالف لهم مِن عصرهم .

ثم إن قيل : قد استقرأ شيخُ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – لفظ (الكفر) المُعرَّف بـ(أل) ، فوجد أنه لا يأتي إلا أُرِيدَ به الكفر الأكبر ، فقال : « والكفر المُعرَّف : ينصرف إلى الكفر المعروف ، وهو المُخرج عن المِلَّة » .. (« شرح العمدة » ، قسم الصلاة ص : ٨٢) .

فالجواب : أن استقراءه – رحمه الله – جاء على **المصدر** (الكفر) بينما جاءت الآية **باسم الفاعل** (الكافر) **وفرقٌ بينهما** ؛ إذ المصدر يدل على الفعل وحده ، أما اسم الفاعل فهو دالٌّ على الفعل وعلى مَن قام بالفعل (= الفاعل) .

لذلك فإن شيخ الإسلام ابن تيمية – نفسه – قد اعتبر القولَ بأن المراد بالكفر في الآية هو : الكفر الأصغر ؛ قولاً لبعض أئمة السنة ، بل لعامَّة السلف ، وتقدَّم نقل كلامه (ص : ٥٦) .

قال الإمام **ابن عثيمين** تعليقاً على جواب الإمام الألباني – رحمهما الله – :

« **مِن سوء الفهم قولُ مَن نسبَ لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال (إذا أُطلِقَ الكفرُ فإنما يُرادُ به كفر أكبر)** ؛ مُستدِلاً بهذا القول على التكفير بآية ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ! مع أنه ليس في الآية أن هذا هوَ (الكفر) ! وأما القول الصحيح عن شيخ الإسلام فهو تفريقه – رحمه الله – بين (الكفر) المُعرَّف بـ(أل) و(كفرٍ) مُنكَّراً . **فأما الوصفُ فيصلح أن نقول فيه (هؤلاء كافرون) أو (هؤلاء الكافرون) بناءً على ما اتَّصفوا به مِن الكفر الذي لا يُخرِجُ من الملة ، ففرقٌ بين أن يُوصَفَ الفعلُ وأن يُوصَفَ الفاعلُ** » .. (فتنة التكفير ص : ٢٥ ، حاشية : ١) .

الدليل الثاني

قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

فإن قيل : إنَّ الله نفى الإيمانَ عمَّن لم يُحكِّم الشريعة ، وهذا يقتضي الكفر .

فالجواب: أن المنفيّ هو كمال الإيمان لا أصله (= لا كُلّه) ، فالآية تحكم بنقص الإيمان ، لا بزواله .

وبيان ذلك: أنّ نفيَ الإيمانِ جاءَ في الشريعة وأُرِيْدَ به نفيُ الكمال ، لا نفيُ الأصل .

ومن أمثلة ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يؤمن** أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه » .. (البخاري : ١٣ ، مسلم : ١٦٨) . و قوله صلى الله عليه وسلم : « والله **لا يؤمن** ، والله **لا يؤمن** ، والله **لا يؤمن** » . قيل : ومَن يا رسول الله ؟ قال : « الذي لا يأمن جارُه بوائقَه » .. (البخاري : ٦٠١٦) .

* **أقول :** فإذا عرفتَ هذا ، وعرفتَ أنه يوجب التأنّي في التكفير بهذا النصّ ؛ فاعلم أنه جاء ما يصرفُ الإيمانَ المنفيَّ في الآية مِن الأصل إلى الكمال ، ومِن هذه الصوارف صارفان اثنان :

الصارف الأول : أن نفي الإيمان في الآية جاء في حقّ **ثلاثة** :

١. مَن لم يُحكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم .
٢. مَن وَجَدَ في نفسه شيئاً على حُكم الرسول صلى الله عليه وسلم .
٣. مَن لم يُسلِّم بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم .

* **أقول :** فمَن جعلَ الإيمانَ المنفيَّ هو أصل الإيمان (= كُلّهُ !) فيلزمه أن يُكفِّر هؤلاء الثلاثة ، مع أنه جاء ما يدلُّ على عدم كُفر الثاني والثالث ، ومن هذه الأدلة **دليلان** ظاهران :

أما أولهما : فما قال أنس بن مالك – رضي الله عنه – :
لمّا فُتحت مكة قَسَمَ الغنائمَ في قريش ، فقالت الأنصار : إن هذا لهو العجب ! إن سيوفنا تقطر من دمائهم ، وإن غنائمنا ترد عليهم ! فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم ، فقال : « ما الذي بلغني عنكم ؟ » . قالوا : « هو الذي بلغك » ، وكانوا لا يكذبون . قال : « أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم ؟ لو سلك الناس وادياً أو شِعْباً وسلكت الأنصار وادياً أو شِعْباً ؛ لسلكتُ

وادي الأنصار أو شِعْبَ الأنصار » .. (البخاري : ٣٧٧٨ ، مسلم : ٢٤٣٧) . قالوا : « يا رسول الله ؛ قد رضِينا » .. (البخاري : ٤٣٣١ ، مسلم : ٢٤٣٨) .

* **أقول** : فرضي الله عن الأنصار ، وعن جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرضاهم ، فما أبرَّهم ، وأصدقَ إيمانهم ، وأحبَّهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ثانيهما : فحديث عائشة – رضي الله عنها – :

أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهنَّ جئنه يناشدنه العدل في بنت أبي قحافة (= عائشة – رضي الله عنها وأرضاها –) .. (البخاري : ٢٥٨١ ، مسلم : ٦٢٤٠) .

* **أقول** : فرضي الله عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، أمَّهات المؤمنين ، وأرضاهنَّ .

* **ثم أقول** : فإن كان المنفيُّ عن الثاني والثالث هو : الكمال ؛ فلا بُدَّ أن يكون كذلك في حقِّ الأول ، وإن كان الثاني والثالث لا يكفران ؛ فالأول كذلك ، سواء بسواء ؛ لأنَّ الوعيدَ الوارد في حقِّهم واحدٌ .

وإنْ قارنْتَ هذا بقولِ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

« **وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله** » .. (منهاج السنة ٥/ ١٣١) ؛ **فقد تجلَّى لك الأمرُ** .

الصارف الثاني – وفيه مبحث دقيق – : أن الآية نزلت في رجلٍ أنصاريٍّ بدريٍّ ، والبدريون معصومون من الوقوع في الكفر الأكبر [(١)] ، وذلك أنه جرت بين الزبير وذاك الرجل – رضي الله عنهما – خصومةٌ ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بقضاءٍ أغضبَ الأنصاري فقال : أن كان ابن عمّتك ؟ .. (أخرج القِصَّةَ : البخاري : ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥ ، ومسلم : ٦٠٦٥ ، وأبو داود : ٣٦٣٧ ، والترمذي : ١٣٦٣ ، والنسائي : ٥٤٣١) .

---

(١) وقد بسطتُ الكلام في شأن أهل بدر – رضي الله عنهم وأرضاهم – في كتابي الآخر المُتعلّق بمسألة : إعانة الكافر على المسلم ، وسيُطبع لاحقاً إن شاء الله .

فانظر كيف غضب ذلك البدريّ – رضي الله عنه – ولم يقع منه التسليمُ الكاملُ بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر .

قال الإمام ابن باز – رحمه الله – تعليقاً على قول الله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] : « فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها [أي : الشريعة] ، أو قال : (إنه يجوز أن يتحاكم الناسُ إلى الآباء) ، أو : (إلى الأجداد) ، أو : (إلى القوانين الوضعية التي وضعها الرجال) ، سواء كانت شرقية أو غربية ، **فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان مُنتفٍ عنه ، ويكون بذلك كافراً كفراً أكبر** ... أما الذي يرى أن الواجب تحكيم شرع الله ، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله ، ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه ضد المحكوم عليه ، أو لرشوة ، أو لأمور سياسية ، أو ما أشبه ذلك من الأسباب ، وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع ؛ **فهذا يكون ناقص الإيمان ، وقد انتفى في حقّه كمال الإيمان** وهو بذلك كافر كفراً أصغر ، وظالماً ظلماً أصغر ، وفاسقاً فسقاً أصغر » .. (الفتاوى ٦/ ٢٤٩) .

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :
« **كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة** كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك **فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى ومن هذا قوله تعالى :** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] **فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية ؛ دل على أن هذه الغاية فرض على الناس ، فمن تركها كان من أهل الوعيد لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وُعِدَ أهلُه بدخول الجنة بلا عذاب** » .. (الفتاوى ٧/ ٣٧) .

وقال – رحمه الله – :
« **فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته كقوله تعالى :** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] » .. (الفتاوى ٢٢/ ٥٣٠) .

فإن قيل : فما الدليل على عصمة أهل بدر من الوقوع في الكفر ؟

فالجواب : أن اللهَ تعالى قد أوجب لهم الجنَّة ، كما في قصة حاطب – رضي الله عنه – إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقِّهم : « لعل الله اطلع عليهم ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد أوجبتُ لكم الجنة » .. (البخاري : ٦٩٣٩) .

* **أقول** : فمن لم يقل بخصوصيتهم وعصمتهم مما يُخرج من ملة الإسلام ؛ فقد أوجبَ تعارض الحديث مع قول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

فإن قيل : ألاَ يُحتمل أن يقعَ أحدٌ من أهل بدرٍ في الكفر ، لكنه يُوفَّقُ للتوبة من ذلكم الكفر ، فيموت على التوبة ، فيدخل الجنة ، فلا تتعارض النصوص ؟

فالجواب من وجهين :

١. أن اللهَ عز وجل قد غَفَرَ لأهل بدرٍ مغفرةً مُطلقةً ، ولم يُقيِّد ذلك الغفرانَ بالتوبة ، والواجب إعمال هذا النصِّ – في أهل بدر – على إطلاقه ، وعدم تقييد ما أطلقهُ اللهُ تعالى .

٢. ولو قيل بهذا : لَعَطَّلْنا تلكم الفضيلة ! ولما كان لشهودهم بدراً مَزِيَّةٌ ! ؛ وذلك أن أهل العلم مُتَّفقون على أن جميع الذنوب – حتى الكفر – تُغْفر بالتوبة . ولو كان ذنبُ أهلِ بدرٍ مغفوراً بِقَيْدِ التوبة ! لما كان لذلك الفضْلِ ما يُمَيِّزُهم عن غيرهم ممن لم يشهد بدراً .

وأختم هذا المبحث بما قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« قوله لأهل بدر ونحوهم : (اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم) : **إن حُمِلَ على الصغائر ، أو على المغفرة مع التوبة : لم يكُنْ فرقٌ بينهم وبين غيرهم ، فكما لا يجوز حملُ الحديث على الكفر لِما قد عُلِمَ أن الكفر لا يُغفر إلا بالتوبة ؛ لا يجوز حمْلُه على مُجرَّدِ الصغائر المُكَفَّرة باجتناب الكبائر** » .. (الفتاوى ٧/ ٤٩٠) .

فإن قيل : إن الآية تنفي الإيمان عمَّن لم يتحاكم إلى الشريعة ، ولا يلزم من ثبوت هذا الحكم أن يكفر ذلك الصحابيُّ ؛ لأن الحُكم على المُعيَّن له شروطٌ وموانع .

فالجواب : أن هذا الصحابي المُعيَّن له تميُّز على غيره بأن النص قد نزل فيه ؛ ولا وجه لتفسير الآية بدون النظر فيمن نزلت ، فمع أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إلا أنه لا خلاف في دُخول مَن نزل فيه النصُّ دُخولاً أوَّليّاً .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :
« والآية التي لها سبب معين ؛ إن كانت أمراً أو نهياً **فهي متناولةٌ لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته** ، وإن كانت خبراً بمدحٍ أو ذمٍّ **فهي متناولةٌ لذلك الشخص وغيره ممن كان بمنزلته أيضاً** » .. (الفتاوى ١٣/ ٣٣٩) .

وقال العلامة **ابن القيم** – رحمه الله – :
« **فلا يخرج محلُّ السبب عن الحكم** ، ويتعلق بغيره » .. (زاد المعاد ٥/ ٣١٧) .

بل قد نقل العلامةُ **الزركشي** – رحمه الله – حكايةَ بعضِهم الإجماعَ على ذلك ، فقال :
« **فإنَّ محلَّ السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد بالإجماع** كما حكاه القاضي أبو بكر في مختصر التقريب ؛ **لأن دخولَ السبب قطعي** » .. (البرهان ١/ ١١٧) .

الدليل الثالث

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء : ٦٠] .

فإن قيل : إنَّ مَن تحاكم إلى غير الشريعة فقد كفر ؛ لأن الله قد حكم على إيمانه بأنه مزعومٌ ، أي : أنه مُنافق .

فالجواب من وجهين :

الوجه الأول : صحيحٌ أن الآية جاءت في شأن المنافقين ، لكنَّ معناها مُحتملٌ **لأمرين** :

١. أن إيمانهم صار مزعوماً (= أنهم صاروا منافقين) لكونهم أرادوا الحكم بالطاغوت ، وهذا ما يتمسّك به المُخالف .

٢. أن من صفات أهل الإيمان المزعوم (= المنافقين) أنهم يريدون التحاكم للطاغوت ، ومشابهة المؤمن للمنافقين في صفةٍ من صفاتهم لا توجب الكفر ، فعلى هذا ؛ فإن من حكم بغير ما أنزل الله فقد شابه المنافقين في صفةٍ من صفاتهم ، وهذا لا يوجب لهم الكفر إلا بدليل آخر ، كما أن من شابه المنافقين في صفة الكذب لم يكن كافراً .

* **أقول :** وإذا ورد الاحتمال في أمرٍ بين كونه مكفّراً أو غير مكفّر ؛ لم يُكفّر به ؛ لأن التكفير لا يقوم على أمر مُحتمل ، بل لا يُبنى إلا على اليقين ، فوجب الاحتياط فيه ، لا سيما وأنه لم يدلّ دليلٌ على أنّ الحكم عليهم بالنفاق إنما جاء بسبب تحاكمهم لغير الله .

الوجه الثاني : أن هؤلاء يريدون الحكم بالطاغوت ؛ لكنّ إرادتهم هذه ليست إرادةً مطلقةً ، بل هي إرادةٌ خاصةٌ فيها ما يُنافي الكفر به ، ومن لم يعتقد وجوب الكفر بالطاغوت فلا شك في كفره الكفر الأكبر قال تعالى : ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

قال الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – :

« ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ﴾ في خصومتهم ، ﴿إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني : **إلى من يعظمونه ويصدرون عن قوله ويرضون بحكمه من دون حكم الله** ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾ [النساء : ٦٠] يقول : وقد أمرهم أن يكذبوا بما جاءهم به الطاغوت الذي يتحاكمون إليه فتركوا أمر الله واتبعوا أمر الشيطان » .. (تفسيره ٥/٩٦) .

الدليل الرابع

قولـــه تعـــالى : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٢١] .

فإن قيل : إن مَن أطاع غير الله فيما يُخالف أمر الله فقد أشرك .

فالجواب من وجهين :

١. **أن ظاهر الآية يوهم بأن كل طاعة شركٌ ، وهذا غير مراد قطعاً ، بل لم يقل به أحد ، فـ :**

٢. **الطاعة المرادة – هنا – هي الطاعة في التحليل والتحريم ؛ يعني أنه يوافقهم فيعتقد تحليل الحرام وتحريم الحلال .**
قال العلامة **عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن** – رحمهم الله – :
« وتأمّل قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام : ١٢١] ؛ **كيف حكم على أن من أطاع أولياء الشيطان في تحليل ما حرم الله أنه مشرك** » .. (عيون الرسائل ١/ ٢٥١) .

الدليل الخامس

قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى : ٢١] .

فإن قيل : إنَّ الحاكمَ بغير ما أنزل الله مُشاركٌ لله تعالى في حُكمه ، فهو كافر .

فالجواب : أن الآية لا تدلُّ إلا على كفر المُبدِّل ، وذلك لأنَّها كفَّرتْ من جمع بين وصفين :
١. التشريع .. ﴿شَرَعُوا۟ لَهُم﴾ .
٢. والزعم أنه من الدين .. ﴿مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ .

* **أقول :** وهذا هو المسمى بالتبديل وتقدم أنه كفرٌ بالإجماع (ص : ٢٦) .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف : ٢٦] .

فإن قيل : إن الحاكم بغير ما أنزل الله قد جعل نفسه مشاركاً لله في حكمه فهو كافر .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

١. أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكون مُشاركاً لله في الحكم إلا إذا نسبَ ما جاء به للدِّين (= المُبدِّل ، ص : ٢٦) ، أو اعتقد لنفسه جواز الحكم بغير ما أنزل الله (= المُستحِلّ ، ص : ١٤) ؛ أما مَن عداهما فلا يُسلَّم لكم بأنهم مُشاركون لله في حكمه .
٢. ليس في الآية دلالة على أن الحاكم بغير ما أنزل الله مُشاركٌ لله في حكمه ، بل غاية ما فيها النهيُ عن ذلك ، وهذا ما لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في التكفير .
٣. يلزم منه تكفير الجائر ؛ على اعتبار أنه شاركَ الله في حكمه ، وقد أجمع أهل السنة على عدم كفره (ص : ٢٧) .

الدليل السابع

قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام : ٥٧ ، يوسف : ٤٠ ، ٦٧] .

فإن قيل : إنَّ مَن وضع أحكاماً مِن عنده ؛ فقد نازع اللهَ في أمرٍ خاصٍّ به ؛ فمن ثَمَّ كان كافراً .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

١. لا يُسلَّم بأن الحاكم بغير ما أنزل الله يكون مُنازِعاً لله تعالى في الحكم بمُجرَّد فعله مِن دون أن يدَّعي لنفسه الأحقيَّة في ذلك .
٢. أن مَن خالف هذا لَزِمه تكفير الجائر الذي أجمع أهل السنة على عدم كفره (ص : ٢٧) .
٣. أن مَن خالف في هذا لَزِمه تكفير المُصوِّر الذي أجمع أهلُ السنة على عدم كفره (ص : ٣٧) .

الدليل الثامن

قوله تعالى : ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة : ٣١] .

فإن قيل : إن أهل الكتاب لما أطاعوا علماءهم وعبَّادهم في حكمهم بغير ما أنزل الله وَصَفَهُم الله بأنهم اتخذوهم أرباباً من دون الله ؛ فهذا الاتِّخاذُ شركٌ ، والحاكمُ أصبح معبوداً مع الله .

فالجواب : أن طاعة الأحبار والرهبان لا تخرج عن **حالتين** :

١. **طاعتهم في اعتقاد** حلِّ ما حرم الله وحُرْمةِ ما أحل الله ؛ وهذا كفر مخرجٌ من الملة بلا خلاف .

٢. طاعتهم في معصية الله **بدون اعتقاد** تحليل ما حرم الله ولا تحريم ما أحل الله ؛ وهذا ليس بكفرٍ قطعاً ؛ لأنه يلزم منه تكفير أهل الذنوب الذين أطاعوا أهواءهم أو مَن دعوهم لمقارفة الذنوب ، كما يلزم منه تكفير مَن اتّفق أهل السنة على عدم كفره ؛ كالذي أطاع الزوجة والولد في معصية الله .

* **أقول** : وهذا ما قاله شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – :

« وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله **يكونون على وجهين** : **أحدهما** : أن يعلموا أنهم بدّلوا دين الله فيتّبعونهم على التبديل ؛ **فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله** اتّباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ؛ **فهذا كفرٌ** ... **والثاني** : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام [1] ثابتاً ؛ **لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعله أهل المعاصي التي يُعْتَقَدُ أنها معاصٍ ؛ فهؤلاء لهم حكمُ أمثالِهم من أهلِ الذنوب** » .. (الفتاوى ٧/ ٧٠) .

الدليل التاسع

قوله تعالى : ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى : ١٠] .

فإن قيل : إن من تحاكَمَ لغير الله فقد خالف ما أمر الله عز وجل .

فالجواب : أن الآية تدل على وجوب التحاكم إلى الشريعة ؛ وهذا ما لا اختلاف فيه ، كما لا اختلاف في أن هؤلاء المحكّمين غيرَ ما أنزل الله آثمون وواقعون في ذنبٍ عظيم ؛ لكنْ ليس في الآية دلالة على التكفير .

---

(١) كذا ! ولعل العبارة مقلوبة ، وصوابها : (أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام ، وتحليل الحلال ثابتاً) .

الدليل العاشر

قوله تعالى : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

فإن قيل : إن الله تعالى وصف الحكمَ بغير الشريعة بأنه حكمُ الجاهلية ؛ وهذا يعني أنّه كفرٌ .

فالجواب : إن إضافة الشيء إلى الجاهلية ، أو وصفه بأنه من أعمال أهل الجاهلية ؛ لا يلزم منه الكفر . وبرهان ذلك **أمران** :

١. أن الرسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال لأبي ذر – رضي الله عنه – لمّا عيَّر رجلاً : « **إنك امرؤٌ فيك جاهلية** » .. (البخاري : ٣٠ ، مسلم : ٤٢٨٩) .
٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف أموراً مُتَّفقٌ على أنها ليستْ مُكفِّرة بأنها من أعمال الجاهلية منها : **الطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت** .. (مسلم : ٢١٥٧) .

* **أقول :** فمن قال بالتلازُم بين النسبة للجاهلية ، والكفر ؛ فقد لزمه التكفير بما اتّفق أهلُ السنة على عدم التكفير به ؛ وهو : تعيير المسلم ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الأموات .

قال الإمام **أبو عبيد القاسم بن سلام** – رحمه الله – :

« ألا تسمع قوله : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] ؟ **تأويله عند أهل التفسير** : **أن من حكم بغير ما أنزل الله وهو على ملة الإسلام** كان بذلك الحكم **كأهل الجاهلية** ، إنما هو أن أهل الجاهلية كذلك كانوا يحكمون ، وهكذا قوله : (ثلاث من أمر الجاهلية : الطعن في الأنساب ، والنياحة ، والأنواء) ... **ليس وجوه هذه الآثار كُلّها** – من الذنوب – **أنَّ راكبها يكون جاهلاً ! ولا كافراً ! ولا مُنافقاً ! ... ولكنَّ معناها : أنها تتبيَّنُ مِن أفعال الكفار ، مُحرَّمة منهيٌّ عنها في الكتاب والسنة** » .. (الإيمان ص٩٠) .

وقال الإمام **البخاريّ** – رحمه الله – :

« بابٌ : **المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفَّرُ صاحبُها بارتكابها** ؛ إلا الشرك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنك امرؤٌ فيك جاهلية » وقول الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ

أن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ٤٨ ، ١١٦] » .. (« صحيحه » قبل الحديث رقم : ٣٠) .

الدليل الحادي عشر

سبب نزول قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء : ٦٠] ،

قال الشعبي – رحمه الله – :

كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة ، فقال اليهودي : نتحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، لأنه عرف أنه لا يأخذ الرشوة . وقال المنافق : نتحاكم إلى اليهود ، لِعِلْمه أنهم يأخذون الرشوة ، **فاتّفقا أن يأتيا كاهناً في جهينة فيتحاكما إليه** فنزلت الآية .. (الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١١٩) .

فإن قيل : إن الله حكم عليهم بالنّفاق لكونهم تحاكموا إلى الكاهن .

فالجواب من ثلاثة أوجه :

١. أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الشعبيَّ – رحمه الله – من التابعين فهو مرسل .
٢. لو صح الحديث ؛ فإن الآية نزلتْ في منافق ، وتحقُّقُ صفةٍ من صفات المنافقين في مسلمٍ لا يستلزم منه وصفه بالنفاق الأكبر ؛ إلا إن دلَّ الدليل على أن الوصف بالنّفاق إنما جاء لأجل هذه الصفة (= التحاكم) .
٣. أنه ليس هناك ما يدلُّ على أن وصف النفاق تحقّق في الرجل بسبب هذا التحاكم ، فقد يكون مُنافقاً قبل أن يتحاكَم لهذا الكاهن ؛ بل هذا هو ظاهر الأثر – لو صحَّ – .

الدليل الثاني عشر

سبب نزول آخر ، وهو : أن رجلين اختصما فقال أحدهما : نترافع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر إلى كعب بن الأشرف ، **ثم ترافعا إلى عمر** ، فذكر له أحدهما القصة ، فقال للذي لم يرض برسول الله صلى الله عليه وسلَّم : أكذلك ؟ قال : نعم . فضربه بالسيف ، فقتله .. (الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١١٩) .

والجواب : أنه من طريق الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به ، ففيه **أربع علل** :

١. **(محمد بن السائب الكلبي) متروكٌ** ؛ تركه يحيى بن سعيد ، وابن مهدي ، بل قال أبو حاتم – رحمهم الله – : « الناس مُجمِعُون على ترك حديثه » .. (انظر : تهذيب الكمال ٦/ ٣١٨ – ٣١٩/ ٥٨٢٥) .

٢. **(باذام) ضعيف** ؛ ضعفه البخاري ، و ابن حجر . بل قال ابن عدي – رحمهم الله – : « ولم أعلم أحداً من المُتقدِّمين رَضِيَهُ » .. (انظر : ميزان الإعتدال ٢/ ٣/ ١١٢٣ ، تقريب التهذيب ص : ١٦٣ ، الكامل ٢/ ٢٥٨/ ٣٠٠) .

٣. **الانقطاع بين باذام وابن عباس** – رضي الله عنه – ؛ قال ابن حبان – رحمه الله – : « يُحدِّث عن ابن عباس ولم يسمع منه » .. (انظر : تهذيب التهذيب ١/ ٢١١) .

٤. **مرويات الكلبي عن باذام ليست بشيء** ؛ قال يحيى بن معين – رحمه الله – عن باذام : « إذا روى عنه الكلبي ؛ فليس بشيء » .. (انظر : تهذيب الكمال ١/ ٣٢٦/ ٦٢٥) .

الدليل الثالث عشر

سبب نزول ثالث وهو قول ابن عباس – رضي الله عنه – :

كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه ، **فتنافر إليه أناسٌ من المسلمين** ، فأنزل الله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء : ٦٠] الآية .. (الواحدي في « أسباب النزول » ص : ١١٨ ، الطبراني في « الكبير » : ١٢٠٤٥) .

قال الحافظ **الهيثمي** – رحمه الله – :

« **رجاله رجال الصحيح** » .. (مجمع الزوائد ٧/ ٦/ ١٠٩٣٤) .

وقال الحافظ **ابن حجر** – رحمه الله – :

« **بسندٍ جيد** » .. (الإصابة ٧/ ٣٢ ، تحت ترجمة : أبي بردة الأسلمي – رضي الله عنه –) .

فإن قيل : إن الله تعالى قد نسب هؤلاء الأناس المسلمين إلى النِّفاق لأنهم تحاكموا إلى الكاهن .

فالجواب من وجهين :

١. أن سياق الآيات يدل على أنهم منافقون ، فالآية تذكر صفةً من صفاتهم ، ولا دلالة في الآية ولا في سبب النزول على أن تحاكمهم هو السَّبب في الحكم عليهم بالنفاق ، فمَن فعل كفعلهم كان مُشابهاً لهم ، ومَن شابه المنافقين في صفةٍ لم يلزم منه أن يكون منافقاً .

٢. أن إرادةَ هؤلاء النفر إرادةٌ مُكفِّرةٌ ، وهي الإرادةُ المنافيةُ للكفر بالطاغوت ، وقد تقدم (ص : ٧٧) .

الدليل الرابع عشر

قال الحافظ **ابن كثير** – رحمه الله – مُعلِّقاً على بعض ما في كتاب التتار (= الياسا = الياسق) مِن أحكام :

« وفي ذلك كُلِّه مُخالفةٌ لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمَن تركَ الشرعَ المحكمَ المنزَّلَ على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة ؛ **كفر** . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا ، وقدمها عليه ؟ **مَن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين** » .. (البداية والنهاية ١٣/ ١٢٨ ، حوادث سنة ٦٢٤ هـ) .

فإن قيل : فهذا فيه الإجماع على كفر من ترك الشريعة وتحاكم لغيرها .

فالجواب : أن هذا الإجماع إنما هو في حقِّ **أحد رجلين** :

١. مَن استحلَّ الحكم بغير ما أنزل الله .

٢. مَن فضَّل حكم غير الله على حكم الله .

* **أقول** : ولا نزاع في كفر مَن هذه حالُه ، على ما تقدَّم في المُستحلِّ (ص : ١٤) والمُفضِّل (ص : ٢٣) .

وبرهان ذلك : **أن ابن كثير – رحمه الله – إنما حكى الإجماعَ على كفرِ التتار ومَن فعل** كفعلهم ، والحالَـةُ التي وقعوا فيها مُكفِّرةٌ بلا خلاف ، وبيان ذلك من **وجهين** :

الوجه الأول : أنهم استحلُّوا الحكم بغير ما أنزل الله .

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية** – رحمه الله – عنهم :

« **يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى** ، وأن هذه كلها طرق إلى الله **بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين** ، ثم **منهم من يُرجِّح دين اليهود أو دين النصارى** ، ومنهم من يُرجِّح دين المسلمين » .. (الفتاوى ٢٨/ ٥٢٣) .

الوجه الثاني : أنهم فضَّلوا حكم غير الله على حكم الله .

قال **ابن كثير** – رحمه الله – عن كتابهم : الياسق ، والذي يحتوي على الأحكام التي وضعها لهم جنكيز خان :

« وهو عبارةٌ عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً ، **يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم** ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكِّم سواه في قليل ولا كثير » .. (تفسيره ٢/ ٨٨ ، تحت الآية ٥٠ من سورة المائدة) .

* **أقول** : ومَن تأمَّل هذا فقد اتَّفق عنده كلامُ الحافظ ابن كثير – رحمه الله – مع كلام أئمة السنة في نقلهم الإجماع الثابت المُتقرِّر في المُستحِلّ (ص : ١٤) والمُفضِّل (ص : ٢٣) .

ثم إنه : لو كان في ترك الشريعة والتحاكم لغيرها مِن دون استحلال أو تفضيل إجماعٌ – كما يقول البعضُ – لرأيتَ العلماء يتناقلونه ويُقرِّرونه سواء منهم من عاصر الحافظ ابن كثير – رحمه الله – أو من تقدمه ، أو حتى من جاء بعده . كيف وقد حكوا الإجماع على خلافه – وهو : الإجماعُ على عدم كفر الجائر ، وقد تقدَّم (ص : ٢٧) .

الفتوى المتأخِّرة للإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله .. والتي سُمِّيت بـ : « التحرير في مسألة التكفير »

السؤال[١] : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، أما بعد ؛ فهذا السؤال أقدمه عبر الهاتف ، وعبر تسجيله في الهاتف أيضاً لفضيلة الوالد الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله ، ومتع به ، وجعل فيه وفي أمثاله العوض عن سماحة الوالد رحمة الله عليه – .

وهذا السؤال حول مسألة كثر فيها النزاع بين طلبة العلم ، وكثر بها أيضاً الاستدلالُ من بعض كلماتٍ لفضيلة الوالد العلامة محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله تعالى – ، أولاً أقول للشيخ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وزادكم الله علماً ، ورفع قدركم في الدنيا وفي الآخرة .

فضيلة الشيخ – سلمكم الله – : هنا – يعني – كثير من طلبة العلم يدندنون حول **الحاكم الذي يأتي بشريعة مخالفة لشريعة الله عز وجل ، ولا شك أنه يأمر الناسَ بها ، ويلزمهم بها ، وقد يعاقب المخالفَ عليها ،** و يكافئُ أو يجازي بالخير وبالعطاء الملتزم بها ، وهذه الشريعة في كتاب الله وفي سنة نبيه عليه الصلاة والسلام تعتبر مخالفة ومصادمة لنصوص الكتاب والسنة ، هذه الشريعة إذا ألْزَم هذا الحاكمُ بها الناسَ ، ومع أنه يعترف أن حكم الله هو الحق ، وما دونه هو الباطل ، وأن الحقَّ ما جاء في الكتاب والسنة ، ولكنه لشبهة أو لشهوة جرى إلزامُ الناس بهذه الشريعة ، كما وقع مثل ذلك كثيراً في بني أمية ، وفي بني العباس ، وفي أمراء الجور الذين ألزموا الناس بأمور لا تخفى على مثلكم ، بل لا تخفى على كثير من الناس ، عندما ألزموا الناس بما لا يرضي الله عز وجل ؛ كالأمور الوراثية ، وجعلوا الملك – يعني – عاضّاً بينهم كما أخبر النبي صلى

---

(١) فرَّغتُ مادَّةَ هذه الفتوى مِن شريط : « التحرير في مسألة التكفير » ، إصدار تسجيلات « ابن القيم » بالكويت ، وفصَّلتُ فقراتها بعناوين وضعتُها بين قوسين [هكذا] .

الله عليه وسلم ، وقربوا شِرارَ الناس ، وأبعدوا خيارهم ، وكان من يوافقهم على ما هم فيه من الباطل قربوه ، ومن يأمرهم وينهاهم ربما حاربوه .. إلى آخر [(١)] .

فلو أنَّ – يعني – ؛ لو أنَّ الحاكمَ في هذا الزمان فعل مثل هذه الشريعة ؛ هل يكون كافراً بهذه الشريعة إذا ألزم الناسَ بها ؟ مع اعترافه أن هذا مخالف للكتاب والسنة ، وأن الحق في الكتاب والسنة ؛ هل يكون بمجرد فعله هذا كافراً ؟ أم لا بُدَّ أن يُنظر إلى اعتقاده بهذه المسألة ؟ كمن – مثلاً – يُلزم الناسَ – مثلاً – بالربا ، كمن يفتح البنوك الربوية في بلاده ، ويأخذ من البنك الدولي – كما يقولون – قروضاً ربوية ، ويحاول أن يُؤقلم اقتصادها على مثل هذا الشيء ، ولو سألته قال : (الربا حرام ، ولا يجوز) ، لكنْ لأزمة اقتصادية ، أو لغير ذلك ، يعتذر مثلَ هذه الاعتذارات ، وقد تكون الاعتذارات مقبولة ، وقد لا تكون ، فهل يكفر بمثل ذلك ؟ أم لا ؟ .. **ومع العلم أن كثيراً من الشباب – يعني – ينقلون عن فضيلتكم أنكم تقولون أن من فعل ذلك يكون كافراً** ، ونحن نُلاحظ في بلاد الدنيا كلّها أن هذا شيء موجود ؛ بين مُقِلٍّ ومُستكثِر ، وبين مُصرِّحٍ وغير مُصرِّح ، نسأل الله العفو والعافية .. نريد من فضيلتكم الجواب على ذلك عسى أن ينفع اللهُ سبحانه وتعالى به طلابَ العلم ، وينفع اللهُ عز وجل به الدعاةَ إلى الله عز وجل ؛ لأنه لا يخفى عليكم أن الخلاف كم يؤثّر في صفوف الدعوة إلى الله عز وجل .

هذا ؛ وأني لأنقل لفضيلتكم محبة أبنائكم وطلابكم طلبة العلم في هذه البلاد ، ورغبتهم أيضاً في سماع صوتكم ، وتوجيهاتكم ، ونصائحكم ؛ سواء عبر الهاتف أو غير ذلك . والله سبحانه وتعالى المسؤول أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال .

مُقدِّم هذا السؤال لفضيلتكم : ابنُكم وطالبكم : أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني من مأرب باليمن في يوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الجواب :

---

(١) كذا !

[مُـقدِّمةٌ]

« الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد ..

[تأريخ الفتوى]

ففي هذا اليوم الثلاثاء الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام عشرين وأربعمائة وألف ؛ استمعت إلى شريط مسجل باسم أخينا أبي الحسن في مأرب ، ابتداه بالسلام عليَّ فأقول : عليك السلام ورحمة الله وبركاته .

[خطرُ التكفير]

وما ذكره من جهة التكفير ؛ **فهي مسألة كبيرة ، عظيمة ، ولا ينبغي إطلاق القول فيها إلا** مع طالب علم يفهم ويعرف الكلمات بمعانيها ، ويعرف العواقبَ التي تترتب على القول بالتكفير أو عدمه ، أما عامَّةُ الناس ؛ فإن إطلاق القول بالتكفير أو عدمه في مثل هذه الأمور يحصل فيه مفاسد .

[نصيحةٌ قـيِّمةٌ]

والذي أرى أولاً : ألاَّ يشتغل الشبابُ بهذه المسألة ، وهل الحاكم كافر ؟ أو غير كافر ؟ وهل يجوز أن نخرج عليه ؟ أو لا يجوز ؟

على الشباب : أن يهتمُّوا بعباداتهم التي أوجبها الله عليهم ، أو نَدَبَهُم إليها ، وأن يتركوا ما نهاهم الله عنه كراهةً ، أو تحريماً ، وأن يحرصوا على التآلف بينهم ، والاتفاق ، وأن يعلموا أن الخلاف في مسائل الدين والعلم قد جرى في عهد الصحابة – رضي الله عنهم – ولكنه لم يُـؤدِّ إلى الفرقة ، وإنما القلوب واحدة ، والمنهج واحد .

[التفصيلُ في المسألة]

أما فيما يتعلق بالحكم بغير ما أنزل الله : فهو كما في الكتاب العزيز ينقسم إلى ثلاثة أقسام : كفر ، وظلم ، وفسق ؛ على حسب الأسباب التي بُنِـيَ عليها هذا الحكم .

فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل الله تبعاً لهواه مع علمه بأن الحق فيما قضى الله به : فهذا لا يكفر لكنه بين فاسقٍ وظالمٍ .

وأما إذا كان يَشْرَعُ حكماً عاماً تمشي عليه الأمة ، يرى أن ذلك من المصلحة ، وقد لُبِّس عليه فيه : فلا يكفر أيضاً ؛ لأن كثيراً من الحكام عندهم جهلٌ في علم الشريعة ، ويتصل بهم مَن لا يعرف الحكم الشرعي ، وهم يرونه عالماً كبيراً فيحصل بذلك المخالفة .

وإذا كان يعلمُ الشرعَ ولكنه حكم بهذا ، أو شَرَعَ هذا ، وجعله دستوراً يمشي الناسُ عليه ؛ يَعتقِدُ أنه ظالمٌ في ذلك ، وأن الحقَّ فيما جاء به الكتاب والسنة : **فإننا لا نستطيع أن نُكفِّر هذا .**

وإنما نُكفِّر : مَن يرى أنَّ حُكمَ غير الله أولى أن يكون الناسُ عليه ، أو مثل حكم الله عز وجل ؛ فإن هذا كافرٌ ؛ لأنه مُكذِّبٌ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين : ٨] ، وقوله : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] .

[لا تلازُمَ بين التكفيرِ والخروج]

ثم هذه المسائل ؛ لا يعني أننا إذا كفرنا أحداً فإنه يَجب الخروج عليه ؛ لأن الخروج يترتب عليه مفاسد عظيمة أكبر من السكوت ، ولا نستطيع الآن أن نضرب أمثالاً فيما وقع في الأمة العربية وغير العربية .

[مِن شروطِ الخروجِ على الكافر]

وإنما إذا تحقّقنا جواز الخروج عليه شرعاً فإنه لابُدَّ من استعدادٍ وقوةٍ تكون مِثلَ قوةِ الحاكم أو أعظم .

[الخروج مع عدم القدرة : سفهٌ]

وأما أن يخرج الناسُ عليه بالسكاكين والرماح ومعه القنابل والدبابات وما أشبه هذا ؛ فإن هذا من السَّفَه بلا شك وهو مخالفٌ للشرع » انتهت الفتوى .

خاتمة الكتاب

أسأل الله أن يهدي جميع الحكام ، وأن يوفقهم للحكم بكتابه ، وسنة نبيّه صلى الله عليه وسلم ، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، وأن يُسَخِّرهم لخدمة الإسلام والمسلمين .

كما أسأله تعالى أن يهدي ضال المسلمين ، وأن يجمع كلمة إخواني طُلاَّب العلم وأهل الحقّ ، وأن يؤلّف بين قلوبهم ، وأن يريني وإياهم وجميع المسلمين : الحقَّ حقاً ويرزق الجميع اتّباعه ، والباطلَ باطلاً ويوفّق الجميع لاجتنابه .

والحمد لله دوماً وأبداً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم

أبو عبد الرحمن

بندر بن نايف العتيبي

٢٧ / ١ / ١٤٢٧هـ

للاتصال بالمؤلف		
الصندوق البريدي	صندوق البريد – ص . ب	٣٧١٢٨٢
المملكة العربية السعودية – الرياض	الرمز البريدي	١١٣٢٥
البريد الإلكتروني	xyz3001@maktoob.com	
الفاكس	١٨٠٠ ٢٨٢ ١ ٠٠٩٦٦	
الجوال / للاتصال أو للرسائل SMS ، MMS	١٩ ٤٣ ٢٦ ٠٦ ٥ ٠٠٩٦٦	

فهرس المراجع [١]

- أحكام القرآن / ابن العربي ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر .
- أسباب النزول / الواحدي ، عالم الكتب .
- الإصابة / ابن حجر ، تحقيق : جماعة ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / الشنقيطي ، الفكر .
- الاعتصام / الشاطبي ، تحقيق : سليم الهلالي ، عفان ، ط ١ .
- إعلام الموقعين / ابن القيم ، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ، الكتب العلمية ، ط ٢ .
- إغاثة اللهفان / ابن القيم ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الكتب العلمية ، ط ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
- الأوسط / ابن المنذر ، تحقيق : صغير أحمد محمد حنيف ، طيبة ، ط ١ .
- الإيمان / أبو عبيد ، تحقيق : الألباني ، مكتبة المعارف ، ط ١ .
- البحر المحيط / أبو حيان الأندلسي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ .
- البداية والنهاية / ابن كثير ، تحقيق : جماعة ، ابن تيمية .
- البرهان / الزركشي ، تحقيق : جماعة ، المعرفة ، ط ٢ .
- التحرير في مسألة التكفير « شريط صوتي » / ابن عثيمين ، إصدار : تسجيلات ابن القيم بالكويت .
- تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار للطحاوي / ترتيب : خالد محمود الرباط ، بلنسية ، ط ١ .
- تحكيم القوانين / محمد بن إبراهيم ، دار القاسم ، ط ١ .
- تعظيم قدر الصلاة / المروزي ، تحقيق : كمال السيد سالم ، العلم .
- تفسير القرآن العزيز / عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، ط ١ .
- تفسير القرآن العظيم / ابن كثير ، ابن كثير ، ط ١ .
- تفسير المنار / محمد رشيد رضا ، دار الكتب العلمية ، ط ١ .
- تقريب التهذيب / ابن حجر ، تحقيق : أبي الأشبال الباكستاني ، العاصمة ، ط ١ .
- التمهيد / ابن عبد البر ، تحقيق : أسامة إبراهيم ، الفاروق .
- تهذيب الكمال / المزّيّ ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الرسالة ، ط ١ .
- جامع البيان / الطبري ، تحقيق : عبد الله التركي ، هجر ، ط ١ .

---

(١) قمتُ بترتيبها على الحروف الألف بائِيَّـة ، وذكرتُ أوَّلاً : اسم الكتاب ، ثم اسم المؤلِّف ، ثم اسم المحقِّق أو المُعِـدّ ، ثم الدار التي طبعت أو نشرت الكتاب ، ثم رقم الطبعة ، ثم سنة الطبع .

- الدرر السنية / أئمة الدعوة النجدية ، ط ٥ .
- زاد المعاد / ابن القيم ، تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرنؤوط ، الرسالة ، ط ٢٦ .
- سلسة الأحاديث الصحيحة / الألباني ، المعارف ، ط ١ .
- سلسلة الهدى والنور « أشرطة صوتية » / الألباني ، جمع : أبي ليلى الأثري ، ٦ أقراص كمبيوتر ، فهرسة : أهل الحديث والأثر .
- السلفية « مجلة نصف سنوية » ، الرياض ، عام : ١٤٢٢ هـ ، عدد : ٦ .
- سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، الكتب العلمية .
- سنن أبي داود ، تحقيق : عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ابن حزم ، ط ١ .
- سنن ابن ماجة بشرح السندي وحاشية البوصيري ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، المعرفة ، ط ١ .
- سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي ، المعرفة .
- السنة / الخلال ، تحقيق : عطية الزهراني ، دار الراية ، ط ١ .
- السنة / عبد الله ابن الإمام أحمد ، تحقيق : محمد سعيد القحطاني ، دار ابن القيم ، ط ١ .
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / اللالكائي ، تحقيق : أحمد الغامدي ، طيبة ، ط ٧ .
- شرح ثلاثة الأصول / ابن عثيمين ، الثريا ، ط ١ .
- شرح رياض الصالحين / ابن عثيمين ، البصيرة ، ط ٢ .
- شرح السنة / البربهاري ، تحقيق : خالد الردادي ، السلف ، ط ٣ .
- شرح العقيدة الطحاوية بتعليقات ابن باز والألباني ، تحقيق : محمد عبد الفتاح ، البصيرة ، ط ٢ .
- شرح علل الترمذي / ابن رجب ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الملاح ، ط ١ .
- شرح العمدة « الصلاة » / ابن تيمية ، تحقيق : خالد المشيقح ، دار العاصمة ، ط ١ .
- شرح معاني الآثار / الطحاوي ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ .
- الشريعة / الآجري ، تحقيق : عبد الله الدميجي ، الوطن ، ط ٢ .
- الصارم المسلول / ابن تيمية ، تحقيق : محمد الحلواني ومحمد شوري ، رمادي ، ط ١ .
- صحيح البخاري ، دار السلام ، ط ١ .
- صحيح الترغيب والترهيب / الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ، المعرفة ، ط ٤ .
- الصواعق المرسلة / ابن القيم ، تحقيق : علي محمد الدخيل الله ، دار العاصمة ، ط ٢ .
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث / الصابوني ، تحقيق : نبيل سابق السبكي ، ط ١ .
- عيون الرسائل / عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ، تحقيق : حسن محمد بوا ، الرشد ، ط ١ .

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، ط ٣ .
- فتح الباري / ابن حجر ، جماعة ، الريان .
- فتنة التكفير / الألباني ، بتقريظ : ابن باز ، وتعليق : ابن عثيمين ، إعداد : علي محمد أبو لوز ، ابن خزيمة ، ط ٢ .
- الفصل / ابن حزم ، تحقيق : محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- القاموس المحيط / الفيروزآبادي ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- القواعد المثلى / ابن عثيمين ، تخريج : أشرف عبد المقصود ، أضواء السلف .
- القول المفيد على كتاب التوحيد / ابن عثيمين ، ابن الجوزي ، ط ١ .
- الكامل / ابن عدي ، تحقيق : جماعة ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- لقاءات الباب المفتوح / ابن عثيمين ، البصيرة .
- مجمع الزوائد / الهيثمي ، تحقيق : عبد الله الدرويش ، الفكر .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع : ابن قاسم ، عالم الكتب .
- مجموع فتاوى ورسائل / ابن عثيمين ، جمع : فهد السليمان ، دار الثريا ، ط ٢ .
- مجموع فتاوى ومقالات / ابن باز ، الإفتاء ، ط ٣ .
- مدارج السالكين / ابن القيم ، تحقيق : محمد البغدادي ، الكتاب العربي ، ط ٢ .
- مسائل الإمام أحمد / لابنه عبد الله ، تحقيق : علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، ط ١ .
- المستدرك / الحاكم ، دراسة : مصطفى عبد القادر عطا ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- المعجم الكبير / الطبراني ، تحقيق :حمدي السلفي ، إحياء التراث العربي ، ط ٢ .
- المفردات / الراغب الأصفهاني ، تحقيق : محمد خليل عيتاني ، المعرفة ، ط ٢ .
- المفهم / القرطبي ، تحقيق : محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ابن كثير ، ط ٢ .
- منهاج السنة / ابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ .
- ميزان الإعتدال / الذهبي ، تحقيق : جماعة ، الكتب العلمية ، ط ١ .
- نزهة الأعين النواظر / ابن الجوزي ، تحقيق : محمد عبد الكريم الراضي ، الرسالة ، ط ٣ .
- نيل الأوطار / الشوكاني ، دار النفائس .

فهرس الكتاب